

## كتاب الديات

### تأليف

الامام الحافظ الكبير أبي بكر احمد بن  
عمر و النبيل أبي عاصم (الضحاك)  
الشيباني الراءد المتوفى

سنة ٢٨٧ رحمه

الله تعالى  
آمين

( ذكره ) الذي في تذكرة الحفظ في الطبقة العاشرة منهم وأتني عليه  
خيراً ٠٠ وذكر في ترجمته أنه ولد قضاء أصبهان ١٦ سنة وذهب كتبه  
بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث ونقل عن  
ابن الأعرابي في طبقات النساك أنه كان يحفظ لشقيق البانجي ألف مسند  
وكان من حفاظ الحديث والفقه وكان ظاهري المذهب لا يقول بالقياس

( عني بتصحيحه وتعليق حواشيه )

السيد محمد بدرا الدين أبو فراس النسائي الحنفي الازهري

### الطبعة الأولى

على نفقة السادات احمد ناجي الجمالى و محمد امين الحنفي واخوه

سنة ١٣٢٣

مطبعة التقدم بشارع محمد على بمصر

## — فهرس كتاب الديات —

————— \* \* \* \* —

صيغة

### ٢ مقدمة الكتاب

- باب سباب المسلم فسوق وقتله كفر
- ٣ باب ان زوال الدنيا أهون على الله من دم بسنك بغیر حق
- ٤ باب في قوله صلي الله عاليه وسلم دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عاليكم
- ٦ باب في قوله على ان ابن آدم قاتل أخيه كفْل كل دم مقتول ظلمًا
- باب أول ما يقفى بين الناس يوم القيمة في الدماء
- ٧ باب اذا أصاب المسلم دمًا حراماً
- باب كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الشرك وقتل المؤمن
- ٨ باب من اغتبط بقتل موئمن لم يقبل منه صرف ولا عدل
- باب لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملة كف دم
- ٩ باب ما يحول به دم المسلم
- ١٠ باب يقعد المقتول على الجادة
- باب الرجل في فسحة من دينه مالم يصب دمه
- ١١ باب تعظيم قتل من أقر بالاسلام من لم يعرف به قط
- ١٥ باب زجر الرجل أن يقتل نفسه والوعيد على ذات
- ١٦ باب في حكم الاستخفاف بالدم
- باب اذا تواجه المسامان بسيفيهما
- ١٧ باب قتل الصبر يكفر ذنوب المقتول
- باب في قوله أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ١٨ ماك من الكبار الامران بالله وقتل المفس
- باب ما ذكر من اجابة الله لنبيه في أمته وزجره صلي الله عاليه وسلم أن يضرب بعضهم رقب بعض
- ٢٣ باب الايمان قيد المتك لايقتل موئمن

- ٢٣ باب ستكون فتن خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي
- ٢٤ باب القتل علىكم وجهه هو
- ٢٥ باب من قتل له قتيل فهو مخير في اثنين  
باب من قال هو مخير في ثلاث العقل أو العفو أو الديمة  
باب ما ذكر في العفو عن القاتل والجراح
- ٢٧ باب المسلمين تكافأ دمائهم ولا يقتل موئم من بكافر  
باب القود بأن يقتل القاتل بذل الفتلة التي قتالها
- ٢٨ باب من قال القول بالسيف
- ٢٩ باب الجماعة تقتل رجالاً واحداً تقتل به  
باب في أن النفس بالتنفس
- ٣٠ باب في قوله تعالى ولكم في التصاص حياة  
باب القود في العظام
- ٣١ باب لا يقاد الجراح حتى يبرأ المجرح  
باب من قال يقاد منه في حاله  
باب التصاص من الضرب
- ٣٢ باب يقتضي للعبد من سيده اذا مثل به  
باب لا يقاد والد من ولده
- ٣٣ باب لا يقاد العبد من سيده  
باب اذا كسر بيت يد او رجل  
باب لكم دية النفس
- ٣٤ باب في قوله تعالى فمن عني به من أخيه شيء
- ٣٥ باب دية الأعضاء والجهاة  
باب دية الأصابع والأسنان
- ٣٦ باب دية الأسنان مقدمه ومؤخره  
باب دية أصابع اليدين والرجلين
- ٣٧ باب دية الموضحة  
باب المنقلة

## صحيفة

- ٣٨ باب الجائفة  
باب المأومة  
باب دية الجنين
- ٣٩ باب صفة الجنين الذى قضى فيه رسول الله  
٤٠ باب من يرث الجنين الغرة  
باب دية الجنين لأبيه
- ٤١ باب من قال في الجنين خمساً نة  
باب من قال مائة وعشرين شاة
- ٤٢ باب القسامة
- ٤٣ باب في معناه
- ٤٤ باب ما أصابت العجماء باليل أو نهار
- ٤٥ باب العجماء جرحها جبار  
باب المعدن جبار
- ٤٦ باب البئر جبار  
باب النار جبار
- ٤٧ باب الرجل يطatum على القوم فيفقؤا عينه
- ٤٨ باب الرجل يغض يد الرجل فينزعها فتسقط ثيته
- ٤٩ باب الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عليه فيقتله  
باب دية الذمي
- ٥٠ باب تحرير قتل الذمي  
باب المعاهد وديته
- ٥١ باب دية الذمي على النصف من دية المسلم  
باب وان كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق
- ٥٢ باب الكفار اذا مثروا مثلَ بهم  
باب الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسغل دمه
- ٥٣ باب المقاد منه يُشد لاقود ويدفع القاتل الى ولي المقتول

- ٥٣ باب قاتل نفسه خطأ
- ٥٤ باب اذا قتل الوالي قوماً من لا يجب قتالهم
- ٥٥ باب قتل غير القاتل والطلب بالزحل
- ٥٦ باب اذا دفع القاتل الى أولياء المقتول ماهم أن يفعلوا به  
باب عفو المجنى عليه ومن له القود
- ٥٧ باب الرجل يقول فلان قتاني ثم يموت أىقتل به  
باب الرجل يسم للرجل طعامه ليقتله به
- ٥٨ باب في قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط  
باب في العضو المعطل ثلث ديته
- ٥٩ باب فيمن قتل عبده متعمداً  
باب في الحر يقتل العبد  
باب دية المكاتب
- ٦٠ باب مادل على توبة القاتل
- ٦١ باب الامام يصالح عما يجب علي عامله من قصاص  
باب فيمن قتل خطأ ولم يد
- ٦٢ باب الامام وأولياء المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه
- ٦٣ باب رجل طرح شيء في وسط الطريق
- ٦٤ باب الرجل يحمل في الديمة ثم يسأل فيها  
باب الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيل يعفو
- ٦٥ باب الجماعة يجني بعضهم على بعض
- ٦٦ باب بأي قتلة قتل نفسه يقتل فيها في الآخرة  
باب كيف التين في الفسامة
- ٦٧ باب في القسامه توخذ القود أو الديمة
- ٦٨ باب اذا نكل المدعون عن التين والمدعى عليهم يدike الامام
- ٦٨ باب الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من ديته ميراثاً  
باب القاتل خطأ يرث
- ٦٩ باب حكم الحائط المائل

- ٧٠ باب خطأ الطبيب والبيطار
- ٧١ باب الرجل يتصدق بمحارته
- باب اذا احرق عبده بالنار او مثل به
- ٧٢ باب جامع في الديبة
- باب لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده
- باب وجوب حقن الدماء
- ٧٣ باب جامع
- ٧٤ باب العاقلة
- ٧٤ باب على البطون لا الديوان
- ٧٥ باب فضل ماتوئي العاقلة
- ٧٥ باب لم تعقل العاقلة النفس فقط
- ٧٥ باب القدر الذي يعتذر
- ٧٦ باب اذا قتل الملوك حراً خطأ
- ٧٦ باب اذا قتل الذمي مسلماً خطأ
- ٧٦ باب المسلم يقتل الذمي خطأ
- ٧٧ باب العاقلة اذا كانوا فقراء ومن العاقلة
- ٧٧ باب اذا قُتل سان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا دية ولا قود
- ٨٠ باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره
- ٨١ باب الرجل يؤمن الرجل على دمه ثم يقتله
- ٨٢ باب اذا أصيب قتيل بين قريتين أو قبيلتين
- ٨٢ باب الرجل يريد أداة امرأة فيضرر الوجه فيعنـ (وقع في الطبع فينعت وهو خطأ)
- ٨٣ باب أعنـ الناس قتلة أهل الاعيان والهمي عن المثلة
- ٨٣ حاتمة الكتاب

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم \*  
 (أخبرنا) الشيخ المستند شمس الدين محمد بن محمد بن جوادش الصالحي  
 بجازته من الحافظ أبي بكر بن المحب بقراءته من أول الكتاب الى قوله  
 (الامام يكلم من وجب له حق في المفو) على احمد بن عبد المادي (ومن ثم  
 الى آخر الكتاب) على محمد بن احمد بن قتام قالا أئبنا الفخر بن البخاري  
 سماعا عن أسعد وذاهرا بن أبي طاهر ورضاوان بن أبي طالب الثقفيين وبعد  
 الواحد بن أبي المظير الصيدلاني وعين الشمس ابنة احمد بن أبي الفرج اجازة  
 بسمائهم من أبي بكر محمد بن علي بن أبي ذر الصالحي قال أئبنا ابو طاهر  
 محمد بن احمد بن عبد الرحيم أئبنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن فورك  
 القبّاب أئبنا ابو بكر احمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال

﴿ ذَكَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقَ وَقَاتَاهُ كَفَرَ ﴾

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن  
 أبي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ۰۰ سبابُ المسلم  
 فسوق وقتله كفر \* حدثنا بندار حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا ابن نمير قالا  
 حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وايل عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله \* حدثنا محمد بن فضيل حدثنا اسحاق الاذرق عن سفيان عن  
 زبيدة عن أبي وايل عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثلاً • حدثنا أبو بكر حدثنا المعتس بن سليمان عن أبي التيمى عن أبي عمرو  
الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله • قال وفيه عن سعد  
ابن أبي وقاص وعن أبي هريرة وعن عمرو بن النعمان وعن عبد الله بن مغفل  
وعن النعمان وعن عمرو بن مقرن وعن زيد بن خالد كلهم عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله

﴿وَذَكِّرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

(زوال الدنيا أهون على الله من دم يسفك بغیر حق )

حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى  
ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله وسلم قال . لزوال  
الدنيا أهون على الله من هم مؤمن • حدثنا ابو أيوب بن سليمان بن عمر الرق  
حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن مهاجر عن اسماعيل  
مولى عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا • حدثنا  
هشام بن عمارة الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا روح بن جناح عن أبي  
الجهم عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لزوال  
الدنيا جيئاً أهون عند الله من دم يسفك بغیر حق • حدثنا محمد بن ادريس  
حدثنا خالد بن خداش حدثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر عن ابن  
بريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقتل المؤمن أعظم عند الله  
عزو جل من زوال الدنيا • حدثنا احمد بن الفرات حدثنا محمد بن بکير حدثنا  
سروان عن يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أuan على

الْمُكْتَوِبُ بِشَفَرٍ كَلَةً تَلَى الْأَنْوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بِشَفَرٍ فِي جَهَنَّمِهِ أَيْمَنَ شَفَرٍ وَجَهَنَّمَ  
هَذَا هُوَ يَزِيدُ بْنُ زِيَادَ الشَّافِعِيَّ الْعَمْشَقِيُّ مُشَكِّرُ الْمُطْعَنَّ وَوَهُمْ أَبُو مُسْعُودٍ فِيهِ

( ذَكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ )

• ( دَمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَاعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا )

حَدَّثَنَا أُمَّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ أَبُو بَكْرِ الْعَيْشِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُونَ عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرَيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِمَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ  
قَدْ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْذَ اَنْسَانًا بِنْ خَطَامَهُ أَوْ بِزَمَامِهِ فَقَالَ  
أَيْ يَوْمٌ هَذَا فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيْسَمِيَّهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلِيَّسْ يَوْمُ النَّحرِ قَلَّا  
بَلِّي قَالَ فَأَيْ شَهْرٌ هَذَا قَالَ فَسَكَتَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيْسَمِيَّهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلِيَّسْ  
بِذِي الْحِجَّةِ قَالُوا بَلِّي قَالَ فَأَيْ بَلِّدٌ هَذَا قَالَ فَأَمْسَكَنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيْسَمِيَّهُ  
بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلِيَّسْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ قَلَّا بَلِّي قَالَ فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَاعْرَاضُكُمْ يَنْكِمُ  
حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الْأَلْيَلِيَّ الشَّاهِدُ الْغَابِبُ \*  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَرْةِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
سَيْرَيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ وَدَجَلَ آخِرُ أَفْضَلٍ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . خَطَبَ النَّاسَ بِعِيْ فَذَكَرَ  
نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فِي حِجَّتِهِ  
أَنْدَرُونَ أَيْ يَوْمٌ أَعْظَمُ حِرْمَةً قَالَ قَلَّا يَوْمًا هَذَا قَالَ أَفْتَدُونَ أَيْ بَلِّدٌ أَعْظَمُ  
حِرْمَةً قَالَ قَلَّا بَلَدُنَا هَذَا قَالَ فَأَيْ شَهْرٌ أَعْظَمُ حِرْمَةً قَالَ قَلَّا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ  
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمَ بْنَ

أسميل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال .. فلما قيام النبي صلى الله عليه وسلم عرفة تبوجد القبة قد ضربت له قنزل بها حتى اذا اغاث الشمس  
 أمر بالقصوي فرحت له حتى أتى بطن الوادي خطبنا فقال إن دماءكم وأموالكم  
 عليكم حرام حرام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذه حدثنا دحيم حدثنا  
 الوليد بن مسلم عن هشام بن الفاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم وقف بين الجمرتين يوم النحر في حجته التي حج ف قال ان دماءكم  
 وأموالكم عليكم حرام فذكر الحديث . حدثنا هشام بن عمارة حدثنا صدقة بن  
 خالد عن هشام يعني ابن الفاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله . حدثنا محمد بن مصطفى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا  
 نمير بن يزيد القشبي عن ثافة بن ربيعة عن أبي امامۃ الباهلي رضي الله عنه قال  
 .. جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بن ولیدة حتى وقف وسط الناس  
 في يوم عرفة فقال أى يوم هذا فذكر الحديث وقال دماءكم وأموالكم  
 وأعراضكم عليكم حرام حرام يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم القيمة .  
 حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم  
 عن أبي امامۃ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا المقدمي  
 حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم . خطب يوم النحر فذكر الحديث بطوله  
 ورواه عن عكرمة عن ابن عباس ثور بن زيد الديلی وروي عن أبي مالك  
 الاشعري وفضالة بن عبيد ووابصة بن معبد وشريط بن أنس وأبو سعيد  
 وكعب بن عاصم والحارث بن عمرو السهمي والعد بن خالد وعمرو بن الأحوص  
 وحجير ابو مخشي قال ابو بكر . وقام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الخطبة

في أيام متوازية في حجته يوم عرفة ويوم التحر ويوم الروس وأوسط أيام التشريق يردد هذا الكلام ليحفظ عنه ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه ثم يشهد الله تعالى عليهم وقال لهم هل بلغت فليبلغ الشاهد منكم الغائب ويشهد الله عليهم بابلاغه أيام وأمر حاضرهم بابلاغه الغائب عنهم وقال جابر والعد بن خالد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وقال أبو امامه عرفة وقال أبو بكرة وابن عمر ووابعة يوم التحر وقالت سرى بنت نبهان يوم الروس وقال كعب بن عاصم في أوسط أيام تشريق الأضحى

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

(إنه قال على ابن آدم القاتل أخاه كفل (١) من دم كل مقتول ظلماً ،

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مسرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقتل نفساً ظلماً إلا كان على الأول كفل منها لأنها أول من سن القتل \* حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مسرة عن مسروق عن عبد الله مثله إلا أنه قال كان على ابن آدم الأول والشيطان يينهما

(ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم )

(قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء )

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . أول ما يقضي بين الناس يوم القيمة في الدماء \* حدثنا ابن نمير حدثنا ووكيع عن الأعمش مثله \* حدثنا أمياعيل بن هود حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن عاصم

عن أبي واشق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ۖ قال أول ما يقضى  
بين الناس في الدماء

### باب حرام

﴿ ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أصاب المسلم دما حراما باعه ﴾  
حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان  
حدثنا ابن أبي ذكريأ قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبي الدرداء يقول  
و عن خالد بن دهقان عن هاني بن كاتوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة  
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ۖ لا يزال المؤمن معنقاً  
صالحاً مالم يصب دمأ حراماً فإذا أصاب دمأ حراماً بلع <sup>(١)</sup> قال حدثنا به جعياً  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب حرام

﴿ ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ذنب عسى الله أن يغفره ﴾  
( الا الشرك وقتل المؤمن )

حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن  
عبد الله بن أبي ذكريأ قال سمعت أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء رضي  
الله عنه وعنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۖ كل ذنب  
عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً \* حدثنا أبو  
موسي وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد  
عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية وكان قليل الحديث عن

( ١ ) - المعق - صفة من العذق وذلك ضرب من السير سريع وبلغ بالتشديد انقطع  
عن السير من الاعياء يريد صلى الله عليه وسلم أنه حلك باصابته دما حراما

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو يقتل مؤمناً متعمداً . قال وهذا من حديث محمد بن مصطفى أشبه عن عيسى بن أبي رزين قال حدثني أبو عون الانصاري عن أبي ادريس خالد الله هو ابن عبد الله الخواري أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من قتل مؤمناً أو مات كافراً . قال وهذا اسناد حسن وضي

(ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال )

(من اعتبত بقتل مؤمن لم يقبل منه صرف ولا عدل )

حدثنا هشام بن عمارة حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان عن هاني بن كلثوم قال سمعت محمود بن ربيعة يحدث عن عبادة بن الصامت قال سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . حدثنا ذُحْيم حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا خالد بن دهقان عن هاني بن كلثوم عن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . من قتل مؤمناً فذكر مثله

(ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال )

(لا يحول بين أحدكم وبين الجنة ملء كف دم )

حدثنا الفضيل بن الحسين حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهرقه كأنما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من

أبواب الجنة حال بينه وبينه المقتول ينazu قاتله الى رب العالمين \* حدثنا  
 يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا بن أبي أوس عن أبيه عن عبد الله بن  
 الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال .. سأله رجل  
 ابن عباس فقال هل للقاتل توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من مسألته  
 ما تقول فأعاد عليه المسألة مرتين أو ثلاثة فقال ابن عباس ويحك وأنني له توبة  
 سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .. يأتي المقتول معلق رأسه بالحدى  
 بيديه ملبياً قاتله باليد الأخرى تشخّب أو داجه دمّاه حتى يرفعه الى العرش فيقول  
 المقتول لله رب هذا قتلي فيقول الله للقاتل تعسّت ويذهب به الى النار \*  
 حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عماد الدهني ويحيى الجابر عن  
 سالم بن أبي الجعد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما .. وسأله رجل عن  
 رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى فقال ابن عباس  
 ويحك وأنني له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .. يأتي المقتول يوم  
 القيمة متعمقاً بالقاتل تشخّب أو داجه دمّاه حتى يتنهى به الى العرش فيقول  
 يا رب سل هذا فيم قتاني ثم قال والله لقد انزلها الله على نبيكم صلى الله عليه  
 وسلم يعني آية القتل فما نسخها شئ

### — باب —

(ما يحل به دم المسلم)

حدثنا ابو الريبع ومحمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن  
 يحيى بن سعيد عن ابي امامه سهل بن حنيف انه سمع عثمان بن عفان يقول  
 سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول .. لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى  
 ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنا بعد إحسانه أو قتل نفساً بغير نفس \*

حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث الشفاعة والنفس بالنفس والتاؤك لدينه المفارق للجماعة \* حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله ولا يكذبه المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه

﴿ ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال . . يقدر المقتول على الجادة ﴾

حدثنا محمد بن مسلم بن وارة حدثنا يحيى بن حاد حدثنا ابو عوانة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . يجيئ المقتول يوم القيمة على الجادة وإذا أمر به قاتله قال يا رب قتلني هذا فيقول له لم قتاته فيقول أمرني فلان فيذب القاتل والأمر \*

### باب حكم

(ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في فسحة من دينه مالم يصب دما) حدثنا محمد بن منصور حدثنا محمد بن كنافة حدثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما \* حدثنا هشام بن عمّار حدثنا علي بن سليمان الكلبي من أهل دمشق ثقة حدث عنه الوليد بن

مسلم عن الأعمش عن أبي تحيمة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر  
إلى أبوابها ملءٌ كفه من دم هرائه ظلماً

### باب حظيم

﴿ تَعْظِيمُ قَتْلِ مَنْ أَفْرَى بِالاسْلامِ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِهِ قَطْ ﴾

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال  
قال أتاني أبو العالية وصاحب لي فقال هلما فانكما أشب شببا بافالطلقنا حتى أتينا  
بشر بن عاصم الليثي فقال له أبو العالية حدث هاذين حديثا فقال بشر بن عاصم  
حدثنا عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطه قال ۚ ۚ بهث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سريعة فاغارت على قوم فشد من القوم رجل واتبعه رجل من السريعة ومعه  
السيف شاهره فقال الشاذ من القوم إنني مسلم فلم ينظر فيها قال فضربه فقتله  
قال فنمى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله شديداً قال  
فيبلغ القاتل قال فيئنما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال يا رسول الله  
والله ما قال الذي قال إلا تموذجاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأخذ في خطبته قال ثم عاد فقال يا رسول الله والله ما قال الذي قال إلا  
تعمذاً من القتل قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصبر أن  
قال الثالثة والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تموذجاً من القتل فأقبل عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المسألة في وجهه فقال إن الله أبى على قتيل  
مؤمن ثلاث صرات \* حدثنا محمد بن مصطفى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا عبد  
الحميد بن بهرام حدثى شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان البجلي قال ۚ ۚ أني

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بشير من سرية بعثتها أخبره بنصر الله الذي نصر سريته وبفتح الله الذي فتح لهم فقال يا رسول الله يئننا نحن في طلب القوم وقد هزهم الله إذ لحقت رجلاً بالسيف فلما أحس أن السيوف مواقعه التفت وهو يسعى قال إني مسلم إني مسلم فذكر نحو حديث الحسن عن أنس في قاتل مرداس \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحرس ليهان بن حيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال . . . بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصباخنا الحرقلة من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله وقتلته فقلت يا رسول الله إنما قاتلها فرقاً من السلاح قال فهلا شفقت عن قلبه حتى تعلم قاتلها أم لا فما زال يردد على حتى تنبأت أني أسلمت يومئذ \* حدثنا ابن ثوير حدثنا يعلى عن الأعمش عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد نحوه \* حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن حصين عن أبي ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد قال . . . بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهة من جهة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عدوه في ذلك حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أسامة بن زيد أنه قال . . . أوجزت رجلاً بالرمح وهو يقول لا إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أسامي فكيف لك بلا إله إلا الله يوم القيمة فقال ذلك من أرأته حتى وددت أني لم أكن أسلمت قبل تلك الساعة \* حدثنا أبو عمرو وعثمان بن سعيد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرأزي حدثنا عمرو بن أبي قيس عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعفاء عن عممه عن أسامة بن زيد

قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية في ناس من أصحابه أو قال في رهط قاستبنت أنا ورجل من الانصار فاستلحمنا<sup>(١)</sup> رجل من العدو فلما دنوت منه كبر فطعنته فقتله ورأيت أنه إنما فعل ليحرز دمه فلما رجعنا سبقني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله لا فارس خيراً من فارسك إنا استلحمنا رجلاً فكبير فلم يعنده ذلك أن قتله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامي ما صنعت اليوم قال حملت على رجل فكبير فطعنته فقتله ورأيت أنه إنما فعل ذلك ليحرز دمه فقال كيف أنت بالله أكبراً ألا شفقت عن قلبه فعلمت ما أراد بها فلم ينزل يقول لي يومئذ حتى وددت أني كنت أسامت يومئذ فلا أقاتل وجل يقول الله أكبراً كمانهاني حتى القاء \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معاذ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخياط عن المقداد بن الأسود أنه قال . . . قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله أقتله أم أدعه قال دعه فقلت له إنه قطع يدي قال فان قتله بعد أن قاتلها فأنتم مثله قبل أن يقول لها وهو مثلك قبل أن يقطع يدك \* حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا أبوبن سويد عن يونس عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الراشى ثم الجندى أن عبيد الله بن عدى ابن الخياط أخبره أن المقداد بن الأسود وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . . . يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاختلقنا فضرب أحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمى بشجرة فقال أسلمت الله أقتله يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقتله فان قتله فانه ينزلتك قبل أن تقتله  
 وأنت ينزلته قبل أن يقول الكلمة التي قالها حديثنا ابو موسى حدثنا ابو  
 بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن  
 عبيد الله بن عبد الله عن المقداد بن عمرو فذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم  
 مثله \* حدثنا ابو بكر حدثنا شبابا حدثنا الليث بن سعد عن الزهرى عن  
 عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدى عن المقداد عن النبي صلي الله عليه وسلم  
 مثله \* حدثنا ابن عزيز حدثنا سلامة عن عقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد  
 عن عبيد الله بن عدى عن المقداد عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله \*  
 حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهرى  
 عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدى عن المقداد عن النبي صلي الله  
 عليه وسلم نحوه وهو وهم \* حدثنا ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن  
 اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم قال .٠٠ مر رجل  
 من بني سليم على أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في غنم له فقال السلام عليكم  
 فقالوا ما سلم عليكم الا ليتموا ذمكم فعدوا عليه فقتلوه وأخذوا غنه فأتوا بها  
 النبي صلي الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في  
 سبيل الله فتبتوا ) إلى آخر الآية \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا يحيى بن  
 سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله صلي الله عليه وسلم .٠ بعث  
 خيلا الى ذلك فاغاروا عليهم وكان مر داس العذكي قد خرج من الليل وقال  
 لاصحابه إني لاحق بمحمد صلي الله عليه وسلم وأصحابه فبصر به رجل فحمل  
 عليه فرسه فقال مر داس إني مؤمن فحمل عليه فقتله فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه  
 وسلم فأرسل الى قاتله فسألة كف صنعت فأخبره فقال له النبي صلي الله عليه

وسلم هل شفقت عن قلبه فنظرت أصادرق هو أم كاذب فقال يا رسول الله  
وهل يبيّن ذلك شيئاً فقال إنما يعرب عنه لسانه « قال أنس بن مالك إن قاتل  
مرداس مات فدفنه فأصبح فوق القبر موضوعاً ثم أعادوه في القبر فأصبح  
فوق القبر موضوعاً ثم أعادوه فأصبح فوق القبر موضوعاً فرفع ذلك إلى النبي  
صلي الله عليه وسلم فطرح في وادٍ بين جبلين بالمدينة ثم قال .. أما الذي  
نفسى بيده إن الأرض لتكفت<sup>(١)</sup> أو تواري من هو شرٌ من صاحبكم ولكن  
الله وعظلكم فأنزل في شأنه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله  
قتلبيوا) إلى آخر الآية

### باب

﴿ ما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم ﴾  
( من زهرة أن يقتل الرجل نفسه بأى قاتلة قاتلها ووعده على ذلك )

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الصحاح قال قال رسول الله صلي الله  
عليه وسلم .. ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة « حدثنا  
ابو بكر وابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم .. من شرب  
سما .. وحدثنا حسين بن مهدي حدثنا الفريابي عن سفيان عن الأعمش عن  
ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم  
.. من سم نفسه فسمه في يده يحسى بها في نار جهنم خالداً خالداً فيها أبداً  
ومن قتل نفسه بمديدة مديدة في يده يتوجهاً بها في بطنه يوم القيمة خالداً

(١) الكفت الضم والقبض .. وقوله أو تواري شك من الرواى في امعظ الحديث

مخلدا فيها أبدا و من تردى من جبل فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا أبدا

### باب

ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخفاف بالدم

حدثنا عبيد بن فضالة حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامه عن عابس الفناري قال أخاف أن تدركني ست سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الجور في الحكم والتهاون بالدماء وذكر الاست <sup>\*</sup> حدثنا حسين بن حسن المرزوقي حدثنا أبو الجواب حدثنا عماد بن رزيق عن ليث عن عثمان بن أبي اليقطان قال كنا جلوسًا مع عابس الغفاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغوفن على أمته قطيعة الرحم والاستخفاف بالدم وذكر الحديث

### باب

حدثنا المتنبي حدثنا حماد بن زياد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال أخذت سلامي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكرة فقال أين تريدين فقلت النصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمين بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فهذا في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد أن يقتل صاحبه حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة حدثني أبو عباد شيبة بن عباد الطائي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال . . إن جهنم بابا لا يدخله إلا من شفي سخطه بعصية الله

### - باب ~~النحو~~ -

( قتل الصبر يكثُر ذنوب المسؤول )

حدَثَنَا عَمْرُونَ عَلَى أَبْوِ حَفْصٍ حَدَثَنَا عَاصِرُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ الْقَمِيِّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَاتَتْ . . قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَلَ الصَّبْرَ لَا يَرَبِّذَنْبَ الْمَحَاهَ \* حَدَثَنَا  
هَدِيَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَامَةَ حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ  
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ . . قَالَ دَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ نَفَرَجَتْ كَثِيرًا حَزِينًا فَقَعَدَتْ إِلَى رَجُلٍ  
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ فَتَمَلَّتْ رَأْيَتْ عَقَوْبَةَ شَدِيدَةَ  
وَمُثْلَةَ فَقَالَ لَا يَحْزُنْكَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا كَائِنَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ عَقَوْبَةَ هَذِهِ الْأُمَّةُ السِّيفُ

### - باب ~~النحو~~ -

حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيْفٍ حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاشَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ  
أَبِي سَفِينَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمْرَتُ أَنْ أَفَانِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَاتَرُهُمْ نَمَوَّافِي دَمَاءُهُمْ  
وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَقَاهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . . حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو  
مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَاحِبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . مِثْلَهُ . . حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ  
حَدَثَنَا شَرِيكُتُ عَنْ أَيْتَ عَنْ مَنْذُرٍ التُّورِيِّ عَنْ أَبْنَ الْخَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتَلَ النَّاسَ  
( ۳ - الديات )

حتى يقولوا إلا إله إلا الله فلما قالوها حرمت على أمواهم ودماؤهم وحسابهم على الله \* ولأنبي هريرة رضي الله عنه طرق \* حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى حدثنا سفيان بن عاصم قال أشهد على ابن طاوس أنه قال أشهد على أبي طاوس أنه قال أشهد على جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ۱۰۰ أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أفارى الناس \* وعن أبي الزبير عن جابر وروى عن أبي بكر الصديق وعن عمر وعثمان وعلي وسعد وأنس بن مالك وجرير بن عبد الله وأوس الأقى وأبي مالك الأشعري ..  
القتل متعمداً ليس له كفارة \* حدثنا ابن مصطفى وعمرو بن عثمان قالا حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معاذ عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ۱۰۰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل نفس بغير حق

### — باب —

( من الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس )

حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ۱۰۰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعتقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس \* وعن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل النفس \* وعن أنس بن مالك

( ماذكر من إجابة الله إياه في مسألته لامة ووعده إياهم أن يرجعوا بعده كناراً يضرب بعضهم رقاب بعض وإعلامه إياهم أنه سيكتثر قوم بعد إيمانهم بقتل بعضهم بعضاً وذريته صلى الله عليه وسلم أن يضرب بعضهم رقاب بعض )  
حدثنا بن مصطفى حدثنا يحيى بن سعيد العطار أبو زكرياتة حدثنا أرطاة

ابن المنذر عن ضمرة بن حبيب عن سلمة بن نفیل السکونی . . قال كنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم . . فقال انه يوحى الى اني ملقوت غير لابث فيکم ولستم لابثون بعدى لا تلبثون حتى تقولوا متى وستأثرون أفناداً يغنى بعضکم بعضاً<sup>(١)</sup> « حدثنا دحیم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم عن ابراهیم بن سليمان عن الولید بن عبد الرحمن الجرشی عن جبیر بن نفیر عن سلمة بن نفیل السکونی اأن رسول الله صلی الله علیه وسلم . . قال اوحى الى اني ملقوت وتبعوني أفاداً يضرب بعضکم بعضاً » حدثنا دحیم حدثنا الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی حدثني دیمة بن یزید قلل سمعت وائلة بن الاشع قال . . خرج علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ترجمون اني من آخرکم وفاة وإنی من أولکم وفاة وتبعوني أفاداً یهملک بعضکم بعضاً<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو بکر حدثنا وکیع عن اسماعیل بن أبي خالد عن عبد الرحمن ابن عاذ عن عقبة بن عامر الجھنی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم . . من اقى الله لا يشرك به شيئاً ولم یند<sup>(٣)</sup> بدم حرام دخل الجنة حدثنا أبو بکر حدثنا عبد الله بن نفیر حدثنا عثمان بن حکیم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال . . سألت ربی ثلاثة فأعطاني اثنین ومنعني واحدة سأله ألا یهملک أمتی بالسنة فأعطانیها وسأله ألا یهملک أمتی بالعدو فأعطانیها وسأله ألا يجعل بأسمهم بینهم فردت علىَّ<sup>(٤)</sup> دروى عن

١ ، الافت - الصرف . . قوله - أفاداً - أي ذوى فنادى ذوى محجز وكفر للنسمة كما أورده في الاسان عن شمر . . وفي النهاية أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحدهم قد

٢ ، قوله - ولم یند بدم اي لم یصب منه شيئاً ولم ینله منه شيء

خباب بن الأوت ونبان ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن عمر وأبي هريرة  
 وخالد البخراوي وأنس بن مالك \* حديثنا أبو الريبع الزهراني حديثنا حماد  
 ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبيأسناء عن ثوبان رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .. أن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها  
 وغاربها وإن أمتى سيلان ملكها ما زويَ لِي منها وإنْ أعطيت الكنزين الأحر  
 والآيض وسألت ربِّي لأمتى أن لا يهلكها بستة عامة وأن لا يسلط عليهم  
 عدوًّا من سوِّ أنفسهم فيستبيح بضمthem وان ربِّي قال لي يا محمد إني اذا  
 قضيت قضاء فإنه لا يرد واني أعطيتك لأمتاك أن لا أهلكهم بستة عامة وأن  
 لا يسلط عليهم عدوًّا من سوِّ أنفسهم فيستبيح بضمthem ولو اجتمع عليهم من  
 بين أقطارها حتى يكون بضمهم يهلك بعضًا وبضمهم يسي بعضًا وان أخوف  
 ما أخاف على أمتى الأئمة المضلين ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى  
 بالشركين وحتى يعبدوا الاوثان وأنه سيكون في أمتى ثلاثة ثلائون كذابا كلهم  
 يزعم أنه نبي ولا نبي بمدى ولا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين  
 لا يصرهم من خدمتهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك \* حديثنا ابن حساب حديثنا  
 حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبيأسناء عن ثوبان رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. اذا وضع السيف في أمتى  
 لم يرفع عنهم الى يوم القيمة \* حديثنا ابو بكر حديثنا عبد الوهاب الشفقي عن  
 أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم .. وستلقون ربكم ويسائلكم عن أعمالكم فلا ترجموا بعدى ضلالا  
 يضرب بضمكم رقب بعض \* حديثنا المقدسي حديثنا يحيى بن سعيد عن قرة  
 عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي

من عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ۚ  
 لا ترجعوا بعدي كفاراً أحسبه قال يضرب بمضرك رقاب بعضه \* وفيه عن  
 وأئمَّةِ بن الأَسْقَعِ وَكَرْزِ بْنِ عَلْقَمَةِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا  
 هشام بن عمارة حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن زيد عن زيد بن أبي  
 أنيسة عن عبد الوهاب المكي عن عبد الواحد النصري عن وأئمَّةِ بن الأَسْقَعِ  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۚ المسلم على  
 المسلم حرام دمه وما له وعرضه المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يخذله \* حدثنا  
 حسين بن الأسود حدثنا محمد بن الصلت حدثنا مندل عن أسيد بن عطاء  
 عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ۚ لا يغرنكم أحدكم موقعاً يقتل الرجل فيه ظلمًا فان اللعنة تنزل عليهم  
 حين لم يدفعوا عنه \* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي حدثنا الوليد بن  
 مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وعبد الغفار بن اسماعيل عن أبيه عن أبي عبد  
 الله الاشعري قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول ۚ قلت يا رسول الله  
 بلغني أنك قلت سيكفر قوم بعد إيمانهم قال أجل ولست منهم فات أبو  
 الدرداء قبل قتل عثمان رضي الله عنهما \* حدثنا الحوطبي حدثنا الوليد بن  
 مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن أبي عبد الله  
 الاشعري قال سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول ۚ سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول وذكر مثله \* حدثنا أبو سعيد دحيم حدثنا أبو  
 اليافى حدثنا شعيب عن الزهرى حدثى أنس بن مالك عن أم حبيبة رضي الله  
 عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ۚ أردت ماتقي أمتي بعدى من سفك  
 بعضهم دماء بعضاً فجزتني وشق ذلك علىَ وسبق ذلك من الله كما سبق

ذلك في الأئم قبليهم فسألته أن يولياني شفاعة فيهم يوم القيمة فجعله حدثنا  
 يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن موسى بن عبيدة  
 عن سعيد بن عبد الرحمن . قال كنت بالبصرة يوما وبها الحجاج فلم أر يوماً كثراً  
 شيراً منه فدخلت على أنس بن مالك فقال لي إن أم سلامة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . أدريت ما تلقى أمتي من  
 بعدي من سفك دماء بعضها ببعض أو ما ينها عنه بعضهم من حزمات بعض فأخرت  
 شفاعتي إلى يوم القيمة \* حدثنا هدبة حدثنا أبان بن يزيد حدثنا أبو عمران  
 حدثي عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قتل قتل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم . يا أبا ذر أرأيت أن الناس اقتتلوا حتى تغرق بحارة لزينة بالمدينة قلت  
 كيف أصنع قال تدخل بيتك يا أبا ذر فإن أبي عليك إلا أن تخرج وقال إيت من  
 أنت منه قلت فاحمل السلاح قال إذا أشركت قال فان خفت أن يهلكك <sup>(١)</sup> شعاع السيف  
 فالق طائفة من ردائك على وجهك يبوء بأئمه وأئمك \* حدثنا أبو الريبع حدثنا  
 حماد بن زيد حدثنا أبو عمران الجوني عن المنبيع بن طريف عن عبد الله  
 ابن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال . قلت فما تأمرني قال الزم بيتك قلت  
 فان دخل على بيتي قال فان خشيت أن يهلكك شعاع السيف فالق رداءك على  
 وجهك يبوء بأئمه وأئمك \* حدثنا أبو ابراهيم بن حجاج وعمر بن مهران قالا حدثنا  
 عبد الوارث عن محمد بن جحادة حدثنا عبد الرحمن بن مروان عن هزيل بن  
 شرحبيل عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .  
 كسرروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسروفكم الحجارة فان دخل على أحدكم

« ١ » اي يطلبك من البهر وهو الغلة . ويбоء يرجع والمعنى أنه تحمل عنك بقتله إياك  
 ما كان عليك من وزر فرجع بوزر نفسه وزرك الذي كان عليك

داخل فليكن كأحير أبي آدم <sup>(١)</sup> \* حدثنا ابن وارة حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة قالا قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه \* حدثنا هدبة حدثنا حماد بن سامة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عن خالد بن عرفطة .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياخالدين عرفة إن ستكون أحداث اختلاف وقت وفرقه فإذا كان ذلك

فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل

### — باب —

( الإيمان قيد الفتاك لا يفتك مؤمن )

حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سامة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن مروان عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الإيمان قيد الفتاك لا يفتاك مؤمن <sup>(٢)</sup> \* حدثنا عباس بن محمد الدورمي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان قيد الفتاك لا يفتاك مؤمن

### — باب —

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو حدثنا محمد بن قائد حدثنا الهيثم بن جعید حدثنا حفص يمني ابن حميد عن حبان بن حجر عن أبي العادية .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون قتلى شداد خير الناس فيها مسلمو أهل البوادي

(١) يريد بخیر ابني آدم هابیل والمعنی لکن هو المقتول لا القاتل کما استسلم هابیل لأخيه قابیل حتی قتلہ (٢) يريد ان الإيمان يمنع عن الفتاك کا یمنع القيد عن انتصاف

الذين لا يندون من دماء الناس وأموالهم شيئاً . حدثنا عيسى بن يونس الرملي وأبو عمير عيسى بن محمد قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن شهر ابن حوشب عن معدى كرب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. ان أخوف ما أخاف عليكم رجل قرأ كتاب الله حتى اذا زؤيت عليه نفتحته وكان رد <sup>(١)</sup> الاسلام اعاده اياده اخترط سيفه وضرب به جاره وردماه بالشرك فلنا يارسول الله الرامي أحق بها او المرمى قال الرامي وخليفة مثلكم اعطاه الله سلطانا فقال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله وايس خليفة أن يكون جنة دون الخالق \* لم يقل أبو عمير فيه مطر

### باب محمد

(الفتن على كِ وجدهو )

حدثنا محمد بن حساب حدثنا حماد حدثنا الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فتال لاء الله الواحد وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم قال إن كل مأذرة كانت في الجاهلية تدعى ودم ومال تحت قد미 هاتين الأسدانة البيت وست أيام الحاج إلا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في باطنها أولادها \* حدثنا بن أبي عمر ويدقوب قالا حدثنا ابن عبيدة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها .. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. قتيل العمد والخطأ بالعصا والسوط نحوه .. قال القاضي دية شبه العمد تنجب في مال القاتل دون عصباته والدية التي تلزم العاقلة التي ایست مقاومة الأسنان

(١) هكذا في الاصول فايحرد

وروى عن قتادة وحماد والحارث المكلي وابن شبرمة قالوا شبه العمد في  
مال القاتل

### ﴿ بَاب ۷ ﴾

( من قتل له قتيل فهو خير في اثنين )

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أبو سعيد دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا  
الإوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين إما  
أن يغفو وإما أن يقتل » حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن  
ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي شريح أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال . . . من قتل به قتيلاً بعد هذا فله بين خيرتين أن أحبوه قتلوا  
وان أحبوه أخذوا الديمة

### ﴿ بَاب ۸ ﴾

( من قال خير في ثلاث القتل أو المغفو أو الديمة )

حدثنا أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحرار عن ابن إسحاق عن الحارث بن  
مقيل عن ابن أبي الهونجاء عن أبي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
. . . من أصيب بدم أو خبل<sup>(١)</sup> فهو بالخيار بين أحدي ثلات فان أراد الرابعة  
نخذوا على يديه أن يقتل أو يغفو أو يأخذ الديمة

### - ﴿ بَاب ۹ ﴾ -

( ما ذكر في المغفو عن القاتل والجراح )

( ١ ) - الخبل - بالسكون الجراح . . . قوله وأن أراد الرابعة أراد أن من قبل من  
ذلك شيئاً فليس له أن يعدل عنه إلى غيره  
( ٤ - الديمات )

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا رواه بن الجراح حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الله بن الحمر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . من كانت عنده واحدة من ثلاث زوجه الله تعالى من المخور العين دجل عفا عن قاتله \* حدثنا أبو موسى حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي عن المحرر عن أبي هريرة عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . من أصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارته \* حدثنا أبو عمير وعيسى بن يونس قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . . . إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقاتل وآتاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فقال اذهب فاقتله فانك مثاه نفلي سبيله فرؤى الرجل وهو يجر نسعته <sup>(١)</sup> ذاهبا إلى أهله \* وفيه عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وطاووس وعروة بن مسعود الثقفي في عن المقتول جائز \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عبيدة عن ابن طاووس عن أبيه قال قلت لابي الرجل يقتل فيعنو عن دمه قال جائز قاتل خطأ وعمد قال نعم \* حدثنا أبو بكر حدثنا هشيم عن يonus عن الحسن قال . . . اذا اعفها الرجل عن قاتله قبل ان يوت فهو جائز \* وفيه عن عدى بن ثابت عن رجل من الأنصار حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن عدى بن ثابت قال هتم رجل فهم رجل على عهد معاوية فأعطي دية فأبى أن يقبلها فأعطي ديتين فأبى أن يقبلهما فقام رجل من الأنصار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . من أصيب بشيء فتصدق به كان كفارته . . . قال يقولون ان الرجل هو أبو الدرداء

## بَابُ الْكَفَافِ

(المساءون تكافأ دمائهم ولا يقتلون من بكافر)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطب على فقال من ذممن أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفه فيها أسنان الأبل وأشياء من الجراحات فقد كذب فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذنام ورواه سفيان وشعبة عن الأعمش \* حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الأحد عن الاشتراك في رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والصحيفه والمؤمنين يد على من سواهم تكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أذنام لا يقتلون من بكافر ولا ذو عهد في عهده \* حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الله ابن عبد الحميد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال سمعت مالك ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت .. وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآخر المؤمنون تكافأ دمائهم ويسمى بذمتهم أذنام ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

## بَابُ الْقَوْدِ

(القود يقتل القاتل بمثل القتلة التي قتلها)

حدثنا هبة حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس .. أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بيك فقيل فلان فلان حتى ذكر رجل يهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ • حَدَّثَنَا عُمَرُ وَبْنُ عَمَّانَ حَدَّثَنَا  
الْوَالِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ . . . مَنْ قُتِلَ بِقَتْلَةِ قُتْلَ بِهَا إِنْ خَنَقَ  
خَنَقَ وَإِنْ غَمَ فَغَمٌ \* حَدَّثَنَا عُمَرُ وَحَدَّثَنَا الْوَالِيدُ قَالَ سَأَلَتْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ  
ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يُقْتَلُ بِهَا غَمَةً وَاحِدَةً وَلَا يُرِيقَهُ • حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ يَحْدُثُ عَنِ  
مَطْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ عَنْ عَمَّانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ . . . لَا يَحْلِ دَمُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِاحْدِي  
ثَلَاثَ رَجُلٍ ارْتَدَ بَعْدَ اسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ زَنْبُولٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ أَوْ  
قُتْلٌ • تَعْمَدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ

### باب ~~الْقَوْدِ~~

( من قال القود بالسيف )

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىَ الْجَمْهُورِيِّ أَنَّ أَبِي حَدَّثَنَا حَازِمَ بْنَ ابْرَاهِيمَ عَنِ  
جَابِرٍ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنْ النَّعْمَانَ بْنَ دَشْيَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . لَا عَمَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىَ  
ابْنِ مِيمُونٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ  
عَنْ ابْرَاهِيمِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ • حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىَ  
حَدَّثَنَا نَعِيمَ بْنَ حَمَادَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي  
هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . لَا قَوْدَ إِلَّا  
بِالسَّيْفِ • قَالَ وَأَحَسِبَ أَبَا مَعَاذَ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ • حَدَّثَنَا الْحَوْطَى حَدَّثَنَا  
اسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَيَّهُ

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العمد قود والخطأ دية .. حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ إرش .. هذا يدخل في قليل الخطأ وكثيره

### — باب —

( الجماعة تقتل رجالاً واحداً تقتل به )

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن ابن مرداس الشقفي قال .. طردت إبل لاختي فتبعمهم فرموه بالحجارة حتى قتلواه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهم فأقادهم به

### — باب —

﴿ ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءة ﴾

( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس )

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس حدثني أبو عليّ بن يزيد عن الزهرى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف فرأها أبو بكر على قراءة العامة .. حدثنا الحسن ابن علي حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ .. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين والألف بالألف بالرفع . هكذا وحدثني الحلواني فقلات له أو فقلنا له فقال هذا ابتداء كأنه ذهب إلى شيء لا أحفظه

### بَابُ الْقَصَاصِ

﴿ فِي قُولِهِ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ ﴾

• حدثنا أبو بكر وعثمان قالا حدثنا يعلي بن عبيد عن اسماعيل عن أبي صالح  
 • ولكم في القصاص حياة قال بقاء . . حدثنا أبو بكر حدثنا أبوأسامة عن  
 شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . . ولكم في القصاص حياة قال نكال  
 تناهٍ . . حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد ولكم في القصاص حياة قال تناهى بعضكم عن بعض . . حدثنا محمد  
 ابن أبي بكر المقدمي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن عمرو بن مالك عن  
 أبي الجوزاء . . ولكم في القصاص حياة قال القرآن القرآن . . حدثنا محمد بن  
 عبيد بن حساب حدثنا ابن ثور عن معرن عن قتادة . . ولكم في القصاص  
 حياة قال جعل الله تعالى في القصاص حياة وإذا ذكر الظالم المتعدى كف عن  
 القتل . . حدثنا المقدمي حدثنا عمر بن هرون عن أبي صالح عن الضحاك . .  
 ولكم في القصاص حياة قال الحياة القصاص والعدل

### بَابُ الْقَوْدِ

﴿ الْقَوْدُ فِي الْعَدْلِ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو خالد الأحر عن  
 حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم . . أمر بالقصاص  
 في سن وقال كتاب الله القصاص . . حدثنا وهب بن بقية حدثنا خالد عن  
 حميد عن أنس رضي الله عنه . . ان ابنة النضر عمة أنس <sup>(١)</sup> كسرت ثانية اصرأه  
 فعرضت الديمة فأبوا أن يقبلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص

(١) يزيد به أنس بن مالك على ما في البخاري وغيره

القصاص قال<sup>(١)</sup> والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال القصاص الذى جعله الله قال والذى بعثك بالحق لا يقتضى منها قال فرضوا بالدية فقال الذى صلى الله عليه وسلم عند ذلك .. كم من دجل لو أقسم على الله لا يبره ورواه خالد بن الحارث وابن أبي عدي وعبد الوهاب والأنصاري

﴿ بَاب ﴾

﴿ لِيَقْدِدُ الْجَارِحَ حَتَّىٰ يَرَأَ الْجَرْوَحَ ﴾

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن يعقوب ابن عطاء وابن جريج وعمان بن الأسود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . . أن رجلاً جرح رجالاً فأراد الذي جرح أن يستقيده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعْتَشَلَ من الجارح حتى يرأ الجروح

﴿ بَاب ﴾

﴿ مَنْ قَالَ يَقْدِدُ مِنْهُ فِي حَالِهِ ﴾

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عائمة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر . . أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فأني النبي صلى الله عليه وسلم يستقيده فقال حني ييرأ فأبي فاستفاد فعييت رجل وبترت دجل المستقاد منه فأني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك لأنك أثنتي

﴿ بَاب ﴾

﴿ الْقَصَاصُ مِنَ الظَّرْبِ ﴾

حدثنا محمد بن مالك أبو عبد الله الغبرى حدثنا أمية بن خالد أخوه هيبة ابن خالد حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال . . قام عمر خطب

(١) في حدث البخاري فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله لا تكسر سها

الناس فقال من كان له مظلة قبل أو قبل أحد من عمالي ظل يأتي حتى أقصه  
قال فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان وجلاً أدب وجلاً  
من رعيته أقصه منه فقال ألا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه

## ﴿ بَاب ﴾

( يقص لعبد من سيده اذا مثل به )

حدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَالِمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ مِنْ جَدِعِ عَبْدِهِ  
جَدُّنَا ۖ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَيْ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ هَشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِهِ  
الْحَسْنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۖ مِنْ خَصِّيِّ  
عَبْدِهِ خَصِّيَّنَا

## ﴿ بَاب ﴾

( لاقاد والد بولده )

حدَّثَنَا زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى بْنَ صَبِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَادَ بْنَ الْعَوَامَ عَنْ حَجَاجِ عَنْ عَمْرُو  
ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ۖ لا يقاد الوالد بولده ۖ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ  
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ عَنْ حَجَاجِ عَنْ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ  
عَنْ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ ۖ حَدَّثَنَا الْمَقْدِمِيُّ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ الْمَتَّنِيِّ بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍ عَنْ عَمِّ رَضِيَّهُ

**باب \***

« يقاد العبد من سيده »

حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . من قتل عبده قتله . . . حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . . . قال القاضي ومن قال لا يقاد بعبده على \* وابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث إسحاق ابن أبي فروة

**باب \***

( اذا كسر ليمت يد اورجل )

حدثنا محمد بن عبد الله الفاخوري حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحارث بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . كسر عظم الميت كسره وهو حى . . . حدثنا أبو بكر حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم المؤمن الميت مثل كسره حيا

**باب \***

( ك دية النفس )

حدثنا أبو المغليس عبد ربه بن خالد حدثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدية قال حدثني إسحاق بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال . . . قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديمة الكبرى المغاظة بثلاثين بنت لبون وتلائين حقة وأربعين .

( ٥ - الدييات )

خاتمة وقفى في الديمة الصغرى ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور \* حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وكان في كتابه من اغبطة مؤمنا قتل ثم قتله فان القود إلا أن يرضى أولياء المقتول وان في النفس الديمة مائة من الأبل \* يحيى بن حمزة روى عن سليمان بن داود الخلواني وهو رجل من أصحاب عمر بن عبد العزيز مشهور فان كان فهو ثقة وان كانحرانى فليس بشئ \* حدثنا الخلواني حدثنا محمد بن بكار حدثنا أبو معشر حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الأبل أربعة اسنان خمسة وعشرين بنت لبون \* حدثنا أبو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر وابو معاوية عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم: جعل دية الخطأ خمسا

### ﴿ بَابُ ﴾

حدثنا الحسن بن علي حدثنا معاذ بن هاني \* حدثنا محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان رجلا قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته إثنا عشر ألفا فذلك قوله (وما نقموا منهم إلا أن اغناهم الله ورسوله من فضله) لا أخذهم الديمة \* حدثنا محمد بن ميمون ابو عبد الله اخياط حدثنا سفيان عن

عمر و بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه \*  
 حدثنا حسين بن سلمة بن اسماويل بن زياد بن أبي كبشة حدثنا روح بن  
 عبادة حدثنا زكريا عن عمر و بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما يقول . . . كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتل ولا تقبل فيه الديمة  
 فأنزل الله عن وجل ( فمن عفي له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وادأه اليه  
 بحسان ) \* يقول خفف عليكم مما كان على من كان قبلكم من أن الديمة لم تكن  
 تقبل قال فالذي يقبل الديمة هو المعروف وليرد اليه بحسان الذي عفي له  
 من أخيه بحسان

\* ( باب ) \*

( دية الاعضاء والجاثفة )

حدثنا ابو يعقوب اسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحكم بن موسى  
 عن يحيى بن حزرة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن محمد  
 ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم : كتب الى  
 أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفي الكتاب وفي النفس  
 الديمة مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعيَ جدعا الديمة وفي الصلب الديمة  
 وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة

\* ( باب ) \*

« الاصابع والاسنان »

حدثنا المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . هذه وهذه  
 سواء يعني الابهام والخنصر \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع وحدثنا أبو موسى

حدَثَنَا غَنْدُر وَحدَثَنَا بَنْ دَارٌ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلَهُ \* حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ أَبْنَ لَهِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ : بَشَّرَ رَوَانَ إِلَى أَبْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَصْبَاعِ فَتَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَدِ خَمْسِينَ فَرِيضَةً فِي كُلِّ أَصْبَاعٍ عَشَرَةً

\* (باب\*)

« دِيَةُ الْأَسْنَانِ مَقْدِيمُ الْفَمِ وَمُؤْخِرُهُ وَمَنْ قَالَ سَوَاءً »

حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّرٍ وَأَبُو أَسَمَّةَ عَنْ سَعِيدٍ أَبْنَ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ قَغْنَى فِي الْأَصْبَاعِ عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ

(باب\*)

« فِي كُلِّ أَصْبَاعٍ مِنَ الْيَدِينِ وَالرِّجَائِنِ عَشَرَ مِنَ الْأَبْلِ »

حدَثَنَا عَبْدُ الصَّفَارٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ حَدَثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَضْرَاسُ سَوَاءٌ \* حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَسْنٍ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْمَدَتْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ ۖ الْأَصْبَاعُ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ

## — بَابُ دِيَةِ الْمَوْضَحَةِ —

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن نافع حدثنا خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن جده: ان أبا جهم شج انساناً موضحة قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض \* حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد بن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه عن الشفاء: ان أبا جهم شج رجلاً يوم حنين قضي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فرائض \* حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه قضى في الموضحة بخمس وفي الاصابع بعشر

## — بَابُ الْمُنْقَلَةِ (١) —

حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن نافع عن خالد ابن اياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن الشفاء أم سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم: استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغائم يوم حنين فأصاب رجلاً بقوسه منقلة قضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة \* حدثنا يعقوب حدثنا عبد الله بن نافع مثله \* وفي حديث يحيى بن حزرة حديث عمرو بن حزم وفي المنقلة خمس عشرة من الأبل \* حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا زيد بن يحيى حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله عنه: انه قضى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أندى من شقيقه كلها بشئي الديمة وقال لها جافتان

---

(١) — المنقلة : الشجة التي تخرج منها العظام : قال في المصباح والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الارجاع وهكذا ضبطه ابن السكري

## ﴿ بَاب ﴾

( الجائفة )

حدثنا أبو يعقوب البغدادي حدثنا الحكم حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال .. كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا إلى أهل اليمن وفي الكتاب وفي الجائفة ثلث الدية

## ﴿ بَاب ﴾

( المأومة )

حدثنا محمد بن يحيى القطعى حدثنا بشر بن عمر حدثنا ابن لهيعة حدثنا معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صفيان عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال ليس في المأومة ولا في الجائفة ولا في المقللة قود \* حدثنا ابن عوف حدثنا عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة عن معاذ بن محمد أن عمرو بن معدى كرب .. قاتل رجلا من نبى كنانة فشجبه موضحة مأومة ذاراد عمر ان يقييد منه فقال العباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قود في جائفة ولا مقللة ولا مأومة \* وفي حديث عمرو بن حزم وفي المأومة

ثلث الدية

## ﴿ بَاب ﴾

( دية الجنين )

حدثنا محمد بن المنى حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبي سامة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اقتات أسرانا من هذيل فرمي أحداها الأخرى بحجر فقتاها وما

فِي بَلْتَهَا فَأَخْتَصُمُوا فِي دِيَةِ جَنِينَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ يَ  
بَاتُمْرَةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً وَقُضِيَّ بِالْدِيَةِ دِيَتَهَا وَدِيَةً جَنِينَهَا عَلَى عَاقْلَنَهَا وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا  
وَمِنْ مَعْهُمْ قَالَ حَمَادُ بْنُ النَّابِذَةِ الْهَذَلِيَّ كَيْفَ أَغْرِمُ مِنْ لَا أَكَلُ وَلَا شَرَبَ  
وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بُطْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ  
مِنْ أَخْوَانِ الْكَهَانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعَهُ الَّذِي سَجَعَ \* حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى مَالِكُ  
وَمَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَالِمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِنَرَةٍ  
عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ أَبِي  
جَرِيَاجِعَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ  
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَادُ بْنُ النَّابِذَةِ فَقَالَ  
كُنْتَ يَنْ أَمْرَأَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ أَحْدَاهُمَا إِلَيْهِ بِسَطْحِ فَقْلَتْهَا وَجَنِينَهَا  
فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينَهَا بِنَرَةٍ وَانْ تُقْتَلَ

## — بَابُ —

( صفة الجنين الذي قضي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ طَائِحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ  
عَنْ سَائِكِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتَا أَمْرَأَيْنِ  
ضَرَّانِ بَيْنَهُمَا سُخْبٌ <sup>( ۱ )</sup> رَمَتْ أَحْدَاهُمَا إِلَيْهِ بِحَجْرٍ فَأَسْقَطَتْ غَلَامًا قَدْ

نَبَّهَتْ ثُبَّيْتَاهُ وَبَنْتُ شَعْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ وَاللَّهِ مَا أَكَلَ وَلَا شَرَبَ وَلَا  
اسْتَهَلَ فَتَشَلَّ ذَلِكَ بَطْلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَجِعُ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَمَا تَهَا  
أَدِّ الْفَرَّةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْمُ أَحَدِهِمَا مُلِيقَةُ وَالْأُخْرِيُّ أُمُّ عَفَيْفٍ \* حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ مُهَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ سَمَّاْكَ عَنْ  
عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَفَى  
فِي الْجَنِينِ بَثْرَةً

## — بَابُ بَثْرَةٍ —

(من يرث الجنين الغرة)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَاتِيْنِ  
مِنْ هَذِيلَ قُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَّا أَخْرِيَ وَلَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوْلَدٌ فَعَلَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَتَوَكَّتْ زَوْجُهَا  
وَوْلَدُهَا قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوْلَدِهَا وَكَانَتْ حَبْلًا قَالَ فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ أَنَّهَا كَانَتْ حَبْلًا  
وَأَلْقَتْ جَنِينَنَا نَخَافَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ أَنْ يَضْمِنُهُمْ وَالْفَوْلَى يَا رَسُولُ اللَّهِ لَا أَكَلَ  
وَلَا شَرَبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ  
الْجَاهِلِيَّةَ قَضَى فِي الْجَنِينِ بَثْرَةً عَبْدُ أُوَمَّةَ \* وَفِيهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ  
وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسَلَّمَةَ

## — بَابُ بَثْرَةٍ —

(دِيَةُ الْجَنِينِ لِأَبِيهِ)

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَابْنُ أَبِي حَمْرَقَالا حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيَّانَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنَ أَبِي

تَبَيْمَةُ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ بْنِ أَسَمَّةَ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَيْيَهُ وَكَانَ أَسَمَّةً قَدْ صَحَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ذَلِكَ فِينَا يَعْنِي هَذِيلًا قَالَ فَرَمَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ هَذِيلَ أَخْرَى بِعُمُودٍ فَقَتَّاهَا وَقَاتَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ بِالْدِيَّةِ وَقُضِيَ بِدِيَّةِ الْفَرَّةِ لِزَوْجِهَا وَقُضِيَ بِالْعُقْلِ عَلَى عَصْبَةِ الْقَاتِلَةِ وَقُضِيَ فِي الْجَنِينِ بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَحِيمَ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَيْدِيِّ بْنِ يَوْنَسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . . قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغَرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً أَوْ فَرْسٍ أَوْ بَغْلٍ

### ~~باب~~

( من قال في الجنين حمسة )

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَيْيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صَهْبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَيْيَهُ . . أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ بَخْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَلَدَهَا خَسْمَةً فَنَمَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ

### ~~باب~~

( من قال مائة وعشرين شاة )

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَيْيِّ حَدَّثَنَا التَّهَالِ بْنَ خَلْبَفَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ تَهَامَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَيْيَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَتَى بَاصِرَاتِينَ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِّنْ هَذِيلَ يُقَالُ لَهُ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ فَضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى صَاحِبَتِهَا بِعُمُودٍ خَبَاءً أَوْ بِعُمُودٍ فَسَطَاطَ فَأَقْتَلَتْ جَنِينَهَا مِيتًا وَمَعَ الضَّارِبَةِ أَخْ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَرَانَ بْنَ عَوْيَنَ قَصَاصًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَدْهَ لَا خَيْرَ فَقَالَ يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَدْيِ مِنْ لَا أَكُلُّ وَلَا شَرِبُّ وَلَا صَاحِ

ولا استهل فثله بطل فقال دعني من أرجيز الباذية أو الاعراب فيه غرة عبد أو أمة أو عشرين ومائة شاة فقال يا رسول الله إن لها بنين وهم سادة فأغزهم هم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدتها قال مالى شيء أعقل فيه فقال يا حمل بن مالك ثم ذكر الحديث

## — باب —

(القسامة)

حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وذكر الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون صاحبكم أو قاتلوكم بأيمان خسرين حدثنا عبد الوهاب بن الصذاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة وسويد بن النعمان . . أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة في رجل يدعى عبدالله بن سهل قتل بخبير ذكر بشير عنهم أن عبدالله بن سهل بن زيد ومحيبة بن مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة خرجا إلى خير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم مذصلح وأهلها اليهود فتفرق عبدالله ومحيبة بخبير في حوالتهم ما فوق جماعة عبد الله مقتولاً بخبير فدفعه وقدم المدينة فشيء أخوه المقتول ومحيبة ومحيبة فذكر الرواية صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن سهل وكيف قتل فذكر بشير عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تختلفون خسرين يميناً فتستحقون قاتلوكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوكم يهود بخمسين يميناً والوا يا رسول الله كيف قبل أيمان

قوم كفار \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن ذكرين عن سعيد ابن عبيد الطائي عن إبشر بن يسار . . أن رجلاً من الانصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبر أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلاً فقتلوا للذين وجدوه فيها قتيلاً قاتل صاحبنا قالوا ما قاتناه ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خير فتفرقنا فوجدنا أحدهنا قتيلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر (١) قال لهم تأتون بيضة على من قتل قالوا وما لنا من بيضة قال فيخالفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُطل دمه فوداه عائشة من أبل الصدقه \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا أنس بن عياض عن مالك بن أنس عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبر ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل وذكر نحوه \* حدثنا محمد بن عبد الوهاب الأزهري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان عن أبيه عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . . إن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بني حارثة باليمين في دم صاحبهم الذي قاتله يهود بخير \* حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لو أعطى رجال بدعواهم لا يصبح رجال يدعون قبل رجال دما وأموالاً ولكن البيضة على من ادعى واليمين على من أنكر

· بـ بـ ·

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا ابن همزة عن

(١) - يريد أن أولى القوم أن يتكلم عنهم أكبرهم سنًا

يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . كانت القسامـة في الجاهـية حـجاـزاً بين النـاسـ من حـافـ على يـينـ صـبـرـاً أـثـمـ فيهاـ أـرـىـ عـقوـبـةـ مـنـ اللهـ يـنـكـلـ منـ الجـراـةـ عـلـيـ الـحـارـمـ فـكـانـواـ يـتـورـعـونـ عـنـ أـيمـانـ الصـبـرـ وـيـخـافـونـهاـ فـلـماـ بـعـثـ اللهـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـقـرـ القـسـامـةـ وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ هـمـ أـهـيـبـ لـهـ لـمـ عـلـمـهـمـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ فـقـضـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـسـامـةـ بـيـنـ حـيـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـمـ بـنـوـ حـارـثـةـ أـنـ يـهـودـاـ قـاتـلـتـ مـحـيـصـةـ وـأـنـكـرـتـ الـيـهـودـ ذـلـكـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـهـودـ اـقـسـامـتـهـمـ لـأـنـهـمـ الـدـيـنـ اـدـعـواـ الدـمـ فـأـصـرـهـمـ أـنـ يـحـلـفـواـ خـمـسـيـنـ يـهـيـنـاـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ لـبـرـاءـ مـنـ قـتـلـهـ فـنـكـلتـ يـهـودـ عـنـ الـأـيـمانـ فـدـعـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـيـ حـارـثـةـ فـأـصـرـهـمـ أـنـ يـحـلـفـواـ خـمـسـيـنـ يـهـيـنـاـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ ثـمـ يـسـتـحـتـمـونـ بـذـلـكـ الـذـيـ يـزـعـمـونـ أـنـ الـذـيـ قـتـلـ صـاحـبـهـمـ فـنـكـلتـ بـنـوـ حـارـثـةـ عـنـ الـأـيـمانـ فـلـماـ رـأـىـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـيـ بـعـقـلـهـ عـلـىـ يـهـودـ لـأـنـهـ وـجـدـ بـيـنـ أـظـهـرـهـ وـفـيـ دـارـهـ قـالـ اـبـنـ شـهـابـ خـدـيـنـيـ مـنـ حـدـثـهـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ أـنـ رـأـىـ ذـلـكـ بـكـرـآـمـ مـعـقـلـةـ صـاحـبـهـمـ ذـلـكـ قـالـ وـدـنـوـتـ مـنـهـ حـتـىـ رـكـضـنـيـ \* حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـكـينـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيبـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ . . . قـالـ فـلـماـ بـعـثـ اللهـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالتـ بـنـوـ حـارـثـةـ أـنـ يـهـودـ قـتـلـهـ غـيـلـةـ فـأـنـكـرـتـ الـيـهـودـ ذـلـكـ وـفـيـهـ أـنـهـمـ الـدـيـنـ أـدـعـيـ عـلـيـهـمـ الدـمـ وـفـيـهـ أـنـ لـبـرـاءـ مـنـ قـتـلـهـ فـذـكـرـمـثـلـهـ \* حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الطـوـسيـ حـدـثـنـاـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ حـدـثـنـاـ أـبـيـ عـنـ اـبـنـ إـسـحـاقـ حـدـثـنـيـ الزـهـريـ عـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ وـحـدـثـنـيـ أـيـضاـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ مـولـيـ بـنـيـ حـارـثـةـ عـنـ سـهـلـ

ابن أبي خيثمة قال . . أصيـب عبد بن سهل بخـير و كان خـرج إلـيـها فـي أـصحابـهـ لـهـ يـتـارـونـ مـنـهـاـ تـمـراـ فـوـجـدـ فـيـ عـيـنـ قـدـ كـسـرـتـ عـنـقـهـ وـ طـرـحـ فـيـهـاـ قـالـ فـاخـذـوهـ وـ غـيـرـيـهـ ثـمـ قـدـمـواـ عـلـىـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـذـكـرـواـ لـهـ شـائـرـهـ فـتـقـدـمـ إـلـيـهـ أـخـوـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـ مـعـهـ إـبـنـأـعـمـهـ حـوـيـصـةـ وـ مـحـيـصـةـ إـبـنـاـ مـسـعـودـ وـ كـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـحـدـهـمـ سـنـاـ وـ كـانـ صـاحـبـ دـمـ وـ كـانـ ذـاقـدـمـ الـقـوـمـ فـلـماـ تـكـلـمـ قـبـلـ اـبـنـيـ عـمـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ الـكـبـرـ الـكـبـرـ فـسـكـتـ فـتـكـلـمـ حـوـيـصـةـ وـ مـحـيـصـةـ إـبـنـاـ مـسـعـودـ ثـمـ تـكـلـمـ هـوـ بـعـدـ فـذـكـرـواـ الرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـتـلـ صـاحـبـهـمـ قـتـالـ دـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ تـسـمـونـ قـاتـلـكـمـ ثـمـ تـخـلـفـونـ عـلـيـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ فـتـسـلـمـهـ إـلـيـكـمـ قـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ مـاـ كـنـاـ لـنـحـلـفـ عـلـىـ مـلـمـ نـعـلـمـ قـالـ فـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ مـاـ قـتـلـوـهـ وـ لـاـ يـعـلـمـوـنـ لـهـ قـاتـلـاـ ثـمـ يـبـرـؤـنـ مـنـ دـمـهـ قـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ مـاـ كـنـاـ لـنـقـبـلـ أـيـمـانـ قـوـمـ يـهـودـ وـ مـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ الـكـفـرـ أـعـظـمـ مـنـ أـنـ يـحـلـفـوـاـ عـلـىـ مـائـمـ قـالـ فـوـدـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ مـنـ عـنـدـهـ مـائـةـ نـاقـةـ قـالـ سـهـلـ وـ اللـهـ مـاـ أـنـسـيـ نـاقـةـ بـكـرـةـ مـنـهـ حـرـاءـ ضـرـبـتـيـ وـ أـنـاـ أـحـوـزـهـاـ

## ﴿ بـابـ بـهـ ﴾

« ما أصـابـتـ العـجـمـاءـ بـالـلـيـلـ أوـ نـهـارـ »

حدـثـناـ عـمـرـ وـ بـنـ عـمـانـ حدـثـناـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ حـرـامـ بـنـ مـحـيـصـةـ اـنـ الـبـرـءـاـ بـنـ عـازـبـ أـخـبـرـهـ . . أـنـهـ كـانـتـ لـهـ نـاقـةـ ضـارـيـةـ فـدـخـلتـ حـائـطـاـ فـأـفـسـدـتـ فـيـهـ فـكـلـمـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ أـنـ حـفـظـ الـحـوـائـطـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ بـالـنـهـارـ وـ حـفـظـ الـمـوـاـثـيـ علىـ أـهـلـهـاـ بـالـلـيـلـ وـ اـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـاـشـيـةـ مـاـ أـصـابـتـ بـالـلـيـلـ \* حدـثـناـ اـبـوـ

بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محىصة عن البراء ناقة للبراء فذكر نحوه \* حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محىصة عن أبيه : ان ناقة للبراء فذكر نحوه

\* ( باب ) \*

«العجباء جرحها جبار (١) »

حدثنا الشافعى حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. العجباء جرحها جبار \* حدثنا الصلت بن مسعود الجحدوى والحسن بن علي الحلوانى قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عاصى بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. العجباء جرحها جبار \* ورواه عن أبي هريرة بن سيرين ومحمد بن زياد والاعرج \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى قال .. لا يغنم أهل البهيمة ما قتلت

- ( باب ) -

( المعدن (٢) حمار )

حدثنا الشافعى حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. المعدن جبار

(١) أى هدر (٢) - قوله المعدن معدن كل بي مرکزه

## - باب جبار -

(البئر جبار)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أخي جويرية حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. البئر جبار

## - باب حار -

(النار حار)

حدثنا سلمة حدثنا عبد الرزاق عن عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. النار جبار

## - باب حبار -

(الرجل حبار)

حدثنا يحيى بن خلف وعتبة بن مكرم قال حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. الرجل جبار \* حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي فزارة الهمданى عن الشعبي قال .. الرجل جبار حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرجل جبار

## - باب يه -

(الرجل يطلع على القوم فيفقوا عينه)

حدثنا أبو مويي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: من أطاع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقوا عينه فلا دية ولا قصاص \* حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أمر و اطاع عليك بغير إذن نفذت عينه ففتقها ما كان عليك حرج \* حدثنا ابن مصطفى حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطاع عليك رجال في بيتك ولم تأذن له نفذته بمحصلة ففتقا عينه ما كان عليك حرج \* وابن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان عليك من ذلك من شيء \* وفيه عن أنس وسهل بن سعد حدثنا عمرو ابن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن صفوان بن عمرو عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حميد المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيته من المسلمين حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل<sup>(١)</sup> \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن أبي حازم حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال لو أن رجلاً أطاع على قوم بغير إذنهم لحل لهم فق عينه

## \*(باب)\*

(الرجل يعني يد الرجل فينزع بده فتسقط ثيته)

حدثنا هدبة حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً عض رجلاً آخر فانزع بده فتسقطت ثيته الذي عض فابطلها

(١) قوله فقد دخل يريد أنه صار في حكم الداخل في البيت من غير إذن أهله

رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أبو بكر حدثنا أبوأسامة حدثني ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أمية قال .. كان لي أبيير فقاتل انساناً فعض أحدهما الآخر قال وقد أخبرني صفوان عض أحهما الآخر فانتزع المعرض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيته فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عبيدة عن ابن جريج مثله فقال .. رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتركها فيك تقضمها قضم الفحل فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

\*(باب)\*

(الرجل يستأجر الرجل يعمل له فيقع عليه فيتهله)

حدثنا ابن مصفي حدثنا بقية حدثنا سليمان الانصاري عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال .. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل استأجر رجلاً يحفر له بئراً نخر عليه فات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس العين كالضمان<sup>(١)</sup>

\*(باب)\*

(دية الذمي)

حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقربى عن أبي شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. ياخذاعة انكم قد قاتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل له قنيل بعد هذا فأهلة بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذدوا الديمة ، قال القاضي والمقتول الذي عقله كان كافراً وجعل أهل كل قتيل مخيرين بين

(١) - هكذا في نسخة الأصل

(٧ - الديات)

أخذ الدية أو القتل ولم يقل دية دون دية ولا مقتول بمسلم دون كافر له ذمة  
 # حدثنا أبو يوسف الصيد لاني حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحاق  
 قال سأله الزهري قلت ٠٠٠ حدثني عن دية الذي كم كانت على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قد اختلف علينا فيها فقال ما بقي أحد بين المشرق  
 والمغرب اعلم بذلك وهي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف  
 دينار وابي بكر وعمرو وعثمان حتى كان معاوية اعطى أهل القتيل خمسة  
 دينار ووضع في بيت المال خمسة دينار \* وروي عن عثمان بن عفان مثل  
 دية المسلم وابن مسعود مثل دية المسلم وعن عطاء ومجاهد وابراهيم والشعبي  
 مثل دية المسلم

### — باب —

( تحرير قتل الذي )

حدثنا أيوب الوزان ويعقوب حدثنا مروان بن معاوية حدثنا الحسن  
 بن عمرو حدثنا مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ من قتل قتيلا  
 من أهل الذمة لم يزد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما

### — باب —

( المعاهد وديتها )

حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحكم بن الاعرج  
 حدثني الاشمع بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ من قتل نفساً ماهدة بغير حرامه حرمه الجنة لأن  
 يشمها \* حدثنا المقدمي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحكم بن الاعرج

حدثنا الاشعث بن ثرملة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة \* حدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو عتاب حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثي الزهرى أن على بن حسين أخبره عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . جعل دية المعاهد كدية المسلم ألف دينار \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن أبي عميس عن حماد عن ابراهيم عن عاصمة قال . . . دية المعاهد دية المسلم

### بِابُ الْجَنَاحِ

( دية الذمي على النصف من دية المسلم )

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . دية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتل مسلم يكافر

### بِابُ الْجَنَاحِ

( وان كان من قوم يسكنون بينهم ميقات )

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصييه المسامون خطأ في سرية أو غزارة فيعتق الذي يصييه رقبةً وان كان من قوم يسكنون بينهم

ميثاق قال هذا الرجل يكوف معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم اليهم المدينة  
ويستنق الذي أحبباه \* حدثنا حسين بن علي حدثنا أبو نعيم قال . . . اخرجينا  
عبد الملك بن عطاء العاشرى البكالى كتابا عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم  
فقال لنا أكتبوه ولم يلهم علينا زعم أن ابنة الفجىمى حدثته به هذا كتاب من  
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للفجىمى ومن معه ومن أسلم واقام الصلاة  
وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من المغنم خس الله ونصر الله ورسوله  
واشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بامان الله عن وجى وجل ومحى صلى الله  
عليه وسلم . . . حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا ابن طبيعة حدثنا  
محمد بن عبد الرحمن الأสดى . . . قال ضرب على أهل المدينة بعث فاكتبت  
فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فهاني ثم قال أخبرني ابن عباس أن ناسا من  
المسلمين كانوا مع المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي  
سهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله فأنزل الله عن وجى ان الدين توافقهم  
الملائكة ظاللي أنفسهم

## — باب —

( الكفار اذا مثلوا مثيل بهم )

حدثنا فضل بن سهل حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن  
سلیمان الشیعی عن أنس بن مالک رضی الله عنه . . . قال إنما سمل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرّعاء

## — باب —

( الرجل يشهد على الرجل بالشهادة ليسفك دمه بها )

حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . . .  
مِنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ اسْتِبَاحَةٍ بِهَا مَالٌ أَخْرَى مُسْلِمٌ أَوْ سَفَكٌ بِهَا دَمًا فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ

### — بَابُ الْمَقَادِ —

(المقاد منه يُشد لالقواد ويدفع القاتل إلى ولی المقتول)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . . . قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرْدَتَ قَتْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ أَمَا إِنَّهُ أَنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قُتِلَتْهُ دَخَلَتِ النَّارَ قَالَ نَخْلِي سَبِيلَهُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ قَالَ نَخْرُجُ يَجْرِي نَسْعَتَهُ فَسَمِيَ ذَا النَّسْعَةَ \* حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةَ عَنْ أَبْنَاءِ شَوَّذِبِنَى ثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَاتِلٍ وَلِيِّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْفُ عَنْهُ فَأَبَى فَقَالَ خذِ الْدِيَةَ فَأَبَى فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مُثْلَهُ نَخْلِي سَبِيلَهُ فَرَأَى الرَّجُلُ وَهُوَ يَجْرِي نَسْعَتَهُ ، ، قَالَ الْقَاضِي فَكَانَ مَعْنَاهُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ إِنْ قُتِلْتَ مَثْلَهُ لَا أَمْرٌ أَطْلَعَ اللَّهَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَاتَدْ مِنْهُ شُدَّ وَأَوْتَقَ لِلْقَتْلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ بِأَخْفَ مُوتَةً وَأَوْجَزَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلَهُ فَيُقْتَلُ بِعَثْلَاهَا وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَنَّطْ وَيَتَكَفَّنْ وَرُوِيَ فِي قَصَّةِ حَلْمٍ بْنِ جَثَامَةَ بْنِ حَلْمٍ بْنِ جَثَامَةَ فِي حَلَةٍ قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ

### — بَابُ قَاتِلِ نَفْسِهِ خَطَأً —

(قاتل نفسه خطأ)

حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَايُوبَ الْغِيلَانِيَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

أبو مصعب عن يزيد عن سلمة . قال لما كان يوم خير كان سيف عامر بن سنان بن عبد الله وسامة بن وهب بن سنان فيه قصر وهو عم سلمة بن الاكوع فضرب بسيفه يهودي فنطع ساقه وأصاب ذباب السيف ركبة عامر . فات فقال بعض الناس حبط عمل عامر قال بناء سامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ما في وجره فقال مالك حدثني ابن الاكوع فقال يا نبي الله قدراك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قال ذلك إن له لأجرين اثنين انه جاهد مجاهد

### — باب بَحْرَاءَ —

( اذا قتل الوالي قوما من لا يجب قتالهم )

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص يعني ابن غيث عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ناس من خصم فاعتاصموا بالسيجود فوادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية وقال ألا أني بريء من كل مسلم معه شرك لانتراء نارا هما . حدثنا سامة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أحببه قال إلى بي حذيفة يدعوه إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباانا وجعل خالد بهم قتلا وأسرًا قال ودفع إلى كل رجل من أسرى حتى أصبح يوماً كل رجل منا أن يقتل أسيره قال ابن عمر قلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره قال فقدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يده اللهم إني أبدأ إليك من صنيع خالد

### سجلاً باب

( قتل غير القاتل والطلب بالرحل )

حدثنا عباس بن اوليد الترمي حدثنا بشير بن المنضال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اعطا الناس على الله من قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهيلية من اهل الاسلام ومن بصیر عینیه فی المذاہ مالم تبصرا \* حدثنا وهب ابن بقیة حدثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزید عن ابی شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطا الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله ومن طلب بدم الجاهيلية من اهل الاسلام ومن بصیر عینیه مالم تبصرا \* حدثنا احمد بن النرات حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزید عن ازهري اخبرني مسلم بن سعید احمد بنی سعد بن يزید بن بکر بن قیس انه اخبر ابو شريح الخزاعی ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس واثنی علی الله بما هو اهلہ ثم قال اما بعد فان الله حرم مکة ولم يحرمها الناس واما احلها الله ساعۃ من نهار ثم هي حرام كما حرمها اول مرّة وان اعطا الناس على الله ثلاثة رجال قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بدم الجاهيلية وان والله لا دین هذا الرجل الذي أصبتم قال أبو شريح فوداہ النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبید الله بن عبد الحميد حدثنا عبید الله بن عبد الرحمن بن موھب قال سمعت مالک بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وجدت في فائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً

إِنْ مَنْ أَشَدَ النَّاسَ عَنْهُوا رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبٍ وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلَهُ  
وَرَجُلٌ تُولِي غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ فَنَفَّعَ ذَلِكَ كُفْرًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَا يَقْبِلُ  
مِنْهُ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ

### ﴿ بَاب ﴾

( اذا دفع القاتل الى أولياء المقتول ماهم ان يفعلوا به )

حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ وَعَمَانٌ إِبْنُ أَبِي شَبِيهٍ حَدَثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ  
عَنْ شِبَانَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَنْ هَنْيَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ  
\* حَدَثَنَا عَمَانٌ بْنُ طَالُوتَ حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكَارٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ أَنْسٍ  
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَا حَكَمْتُمْ  
فَاعْدُلُوا وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوا فَإِنَّ اللَّهَ مُحَمَّدَ يُحِبُ الْإِحْسَانَ

### ﴿ بَاب ﴾

( عفو المجنى عليه ومن له قود )

حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ عَنْ  
الْحَسْنِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . . . إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ  
لِلْحِسَابِ نَادَى مَنَادِيٌّ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلِيَقُمْ فَلَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَنَادِي  
الثَّانِيَةَ قَالُوا مَنْ ذَا الَّذِي أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ثُمَّ يَنَادِي الثَّالِثَةَ  
مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلِيَقُمْ فَلَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَامَ كَذَا وَكَذَا يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ  
حِسَابٍ \* حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مَيْمَونٍ حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ  
ابْنِ عِيَاشَ عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ قَالَ قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . تعافوا الحدود بينكم فما يعفي من حدود  
فقد وجب

## [ باب ]

« الرجل يقول فلان قتاي ثم يعوب أيقتل به »

حدثنا محمد بن يسار حدر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس  
عن أنس . . . أن يهوديا قتل جارية على أوضاح<sup>(١)</sup> لها قال فقتلها بمحجرين قال  
فهيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمح فقال لها أقتلك فلان فأشارت  
برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها لا ثم قال لها الثالثة فأشارت  
برأسها أن نعم فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجرين \* حدثنا محمد بن  
أبي بكر المقدسي حدثنا حماد بن عبد الواحد ابن أخي حزم حدثنا عمر بن  
عاص عن قادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه . . . أن يهوديا سر بجارية  
عليها حل لها فقتلها ورمى بها في بئر فاخرجت وبها رمح فقييل من قتلك  
قالت فلان اليهودي فانطاق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به فقتل

## [ باب ]

« الرجل يسم ل الرجل طعامه ليفتاه به »

حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة  
عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس . . . ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلها قال ما كان الله ليسلطك على ذاك  
أو قال على مسلم فقالوا ألا نقتلها فقال لا \* حدثنا إسحاق بن سليمان أبو

(١) — الأوضاح خرزات تحليهن المرأة  
(٨ — الديات)

يعقوب حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب عن  
النبي صلی الله علیه وسلم قال . . . حد الساحر خربه بالسيف  
— باب (١) —

حدثنا ابو بكر حدثنا عبيد الله بن موئی عن على بن صالح عن سماك  
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال . . . كان قريظة والنضير وكان  
قريظة أشرف من النضير قال فكان اذا قتل رجلاً من قريظة قُتِلَ به واذا  
قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودُى بائمة وسق فلما دامت الله النبي  
صلی الله علیه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقدموا فقالوا  
ادفعوه اليانا فقتله فقالوا ايتنا ويدكم النبي صلی الله علیه وسلم فأنود فنزلت (وان  
حكمت فاحكم بينهم بالفسط ) فالفسط النفس بالنفس قال فنزلت (أفحكم  
المجاهاية تبغون )

### — باب —

( في العضو المعطل ذات دينه )

حدثنا ابو بكر حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قاتدة عن  
عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن  
عمر رضي الله عنه . . . في اليد الشلاء اذا قطعت ثلاث الدية وفي السن السوداء  
والعين القائمة ذات ديتها حدثنا حسين بن الاسود حدثنا الاسود بن عامر  
عن حماد بن سلمة عن قاتدة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن  
ابن عباس رضي الله عنهمما . . . ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضى في العين  
القائمة اذا بخست وفي اليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا كسرت

(١) لم يسبب لهذا في الاصل ولا في الابواب انلانة التي تايه

ثلث الديمة ، قال أسود ثالث ديتها ليس ثالث دية النفس

### - ح ٢٧ باب ح ٢٨ -

( فيمن قتل عبده متعبداً )

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على رضي الله عنه . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل عبده متعبداً بفلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى اسمه من المسلمين ولم يقدر منه

### - ح ٢٨ باب ح ٢٩ -

( في الحر يقتل العبد )

حدثنا أبو بكر حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر و عمر . . . كانوا يقولان الحر يقتل بالعبد \* وروي عن على و عبد الله . . . أنهم ما قالا اذا قتل الحر العبد فهو قود \* وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم و سعيد بن المسيب و ابراهيم و الشعبي مثله

### هـ باب هـ

( دية المكاتب )

حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . . . قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب بيته على ما أدى : قال يحيى قال عكرمة قال ابن عباس . . . يقام عليه حد الملوك

## ﴿ بَابُ ﴾

( مادل على توبة القاتل )

حدثنا الحوطي حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا عبد ربه يقول سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . إن رجلاً ممن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلمًا ثم أتى رجلاً عاصماً فقال إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً كلها يقتلها ظلمًا فهل تجد له من توبة فقال والله لئن قاتلت لك أن الله لا يتوب على من تاب فتقد ذنبتك هاهنا دير فيه قوم يتبعدون فأtieه فاعبد الله معهم فسي أن يتوب عليك قال فتوجه الرجل ذاهباً إليهم فيينا هو كذلك إذ مات خضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاختصمت فيه ببعث الله ملكاً أن قيسوا ما بين المكائن فأيهم كان أقرب إليه فهو منه فتقاسوه فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأهلة فغفر له وأدخل الجنة \* حدثنا أبو موسى حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ثم ساق الحديث \* حدثنا أبو موسى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه \* حدثنا الشافعى حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن علي بن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال قرأتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ( والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ) إلى آخر الآية ثم نزلت ( إلا من تاب ) فرأيت النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَ بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُ بِهَا وَفَرَحَهُ بِهِ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) الْآيَةُ

### — بَابُ الْمُكَفَّرِ —

(الامام يصالح عما يجب على عامله من قصاص)

حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها . . ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقاً فلاداه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فأتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلوا القود يا رسول الله فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فلم يرضوا فقال لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فرضوا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاءكم قالوا نعم خطب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال ان هؤلاء الليديين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتهم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فأصر لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفواثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتهم قالوا نعم قال فاني أخطب على الناس وأخبرهم برضاءكم خطب الناس فقال أرضيتهم قالوا نعم . . قال التبادري وقد حوى هذا الخبر من المعانى ما قد ذكرناها . منها ان الرجل ذو الخطب والجلالة والنسب اذا سعي على الصدقة لم يضع ذلك من قدره . ومنها ان للامام أن يولي الرجل اذا كان موضعاً عنده وان علم ان في خلقه شيء معرفته بأبي جهم وقوله فيه لا يضع عصاه عن عاتقه . ومنها ان على عامل الصدقة أن يستوف حق أهل الصدقة وليس له التجافى عن شيء من ذلك

### — بَابُ الْمُكَفَّرِ —

حدثنا محمد بن عوف أو حسين بن مهدي حدثنا عبد القدوس بن الحجاج

حدثنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقة عن وايل عن أبيه قال . . .  
 جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحاشي فقال ان هذا قتل أخي قال كيف  
 قتلها قال ضربت رأسه بالفاس ولم أرد قتلها قال هل لك ما تؤدي ديته قال لا  
 قال أفرأيت ان أرسلناك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فواليك يعطوك  
 ديته قال لا قال للرجل خذه قال نخرج به ليقتلها فقال له رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم أما إنه ان قتلها كان مثله فبلغ ذلك الرجل حيث سمع قوله فتمال هو  
 ذا فره ما شئت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم أرسله يبوء باثم أخيك  
 وأنه فيكون من أصحاب النار فأرسله

### ـ حـ ـ بـ بـ ـ

( الامام وأولئك المقتول يطالبون بالدم وان كانوا لا يرثونه )

حدثنا هدبة حدثنا جماد بن سامة حدثنا محمد بن اسحاق قال سمعت أبا  
 جعفر قال سمعت زياد بن سعد الضمري يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه  
 وجد قال . . . وكانا شهدا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حينما قال صلی<sup>١</sup>  
 رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر ثم فام الى أصل شجرة فقعد فيه وقام  
 اليه عيينة بن بدر يطلب دم عاصر بن الاضبيط وهو سيد قيس وجاء الاقرع  
 بن حابس يود عن محلم بن جثامة وهو سيد خنده فقال رسول الله صلی الله  
 عليه وسلم لقوم عاصر بن الاضبيط هل لكم أن تأخذوا الآن خمسين بعيرا  
 و اذا رجعنا الى المدينة خمسين بعيراً فقال عيينة بن بدر لا أدعه حتى أذيق  
 نساءه من الحزن ما أذاق نسائي فقام رجل من بني ليث يقال له طر نصف  
 من الرجال فقال يا رسول الله ما أجد لهذا القتيل مثلا في غرة الاسلام إلا  
 كفم وردت فرميت أولاهما فنفت آخرها أستان اليوم وغير غدا فقال

رسول الله صلي الله عليه وسلم لقوه هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيراً أو اذا  
رجعنا إلى المدينة خمسين بعيراً فلم يزل بهم حتى رضوا بالدية فقال قوم مسلم  
ابن جثامة تعال حتى يستغفر لك رسول الله صلي الله عليه وسلم جاءه رجل  
ضرِب الاحم في حلة قد تهيأ للقتل فيها نعمت بين يدي رسول الله صلي الله  
عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عاليه وسلم الاره لا تنغير لحلم ثلاثاً فالقائم  
وانه يتلق دموعه بطرف ثوبه ، فال ابن اسحاق زعم لي قومه ان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك « حدثنا محرز بن سامة حدثنا المغيرة  
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن محمد بن جعفر بن الزبير انه سمع زاد بن ضمرة  
الاسلمي يحدث عن أبيه . . ان مسلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في  
الاسلام وذلك أول غيرة قضي بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فما فتاك  
عيينة بن بدر من قبل الاشجعي لأنه من عطافان وتكلم الاقرع بن حابس  
دون مسلم بن جثامة لأنه من خندهف قال فارتقت الأصوات وكثرة الخصومة  
واللقط خرج رسول الله صلي الله عاليه وسلم فقال ألا تقبل الغير<sup>(١)</sup> يا عيينة فقام  
لا والله حتى أدخل على زناته من التكمل والحزن مثل ما ادخل على نسائي  
إلى أن قام رجل من بني إيث يقال له مكيتيل في يده ورقة فقال يا رسول  
الله أني لم أر هذا القتل فذكر نحوه

## بِرَبِّ الْمُحْسِنِينَ

( رجل طرح شئ في درست العريق )

حدثنا صات بن مسعود الجحدري حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك  
ابن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سامة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فال

(١) - الغير جمع غيرة وجمع الغير أغيار وهي الدية

رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ليس للنساء وسط الطريق \* وعن أبي أسميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . . النساء علیكن بحاجتكم  
الطريق . . قال القاضي فان عنت<sup>(١)</sup> به رجل أو دابة ضمن لأن لهم وسط  
الطريق والمرأة ممنوعة من وسطه فإذا عنت في الموضع الذي زُجرت عنه لم  
يتبين انه ضامن على ظاهر الخبر

### — باب —

( الرجل يتحمل بالدية ثم يسأل فيها )

حدثنا ابو الريبع حدثنا حماد بن زيد عن هارون بن دباب عن كنانة  
ابن نعيم العدوبي عن قبيصة بن المخارق . . قال تحملت حمالة على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة  
حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة  
ان المسألة لا تحل الا لاحدي ثلاث رجال تحمل بمحالة حلت له المسألة حتى  
يصيبها ثم يمسك

### — باب —

(الامام يكلم من وجب له حق في العفو والوكيلا، يعني)

حدثنا جراح بن مخلد حدثنا زياد بن زنبيل بن أشرس اليماعي حدثنا  
رباط بن عبد الحميد الحنفي عن هاني بن يزيد عن أبيه . . أن أخاه قيس بن معبد  
وحارثة بن ظفر وهو ابن عمته اقتلا في معرى كان بينهما فضربه قيس ضربة  
أبان يده وضربه حارثة ضربة فاختصما فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) — العنت الحطا . . وأعنته أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله

قال يزيد محراني<sup>(١)</sup> قيس فيما كان بيتنا وبين حارثة فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى كان قال هب لي يدك تأيتك يوم القيمة بيضاء مسامحة فأبى وقال هب لي ضربة أخيك قال قلت هي لك يا رسول الله قال قدعا لي بالرزق والولد وقال أكثر الله مالك وولدك وقضى حارثة بن ظفر بديمة يده في مال كان لقيس بن موبد في المشمة يدفع اليه دية يده

## ﴿باب﴾

«الجماعة يعني بعضهم على بعض»

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل عن سماك عن حاش عن على رضي الله عنه . . . قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فوجدت حيَا ذبوازية<sup>(٢)</sup> للأسد فصادوه وهو في زيته فطافوا به فينما هم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية فتعلق برجل وتتعلق الآخر باخر حتى صاروا فيها أربعا فترحيم كلهم الأسد فاشتد له رجل بحرابة فقتلهم فاتوا كلهم ققام أصحاب القتيل الآخر إلى أولئك فقالوادوا صاحبنا وأخذوا السلاح بعضهم على بعض ليقتلوا فأتاهم على رضي الله عنه على تلك الحال فقال أتريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأنا إلى جنبكم ولو أتاكم لقتلتم أكثر مما تختلفون فيه أفالقضى بينكم فان رضيتم فهو القضاء بينكم وإن كرهتم حجز بعضكم عن بعض حتى تأوا النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه فمن عدا بعد ذلك فلا حق له

(١) - هكذا وسم في الأصل ولم يقف عليه بعد التثبيت

(٢) - الزبية حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد والجمع زبي

فقال اجمعوا من القبائل الاربع الذين حضروا البئر بربع الديه وثلثا الديه ونصف الديه والديه بفعل الاول الرابع لأنه أهلك من فوقه والثانى الذي يليه ثلث الديه لأنه أهلك من فوقه والثالث نصف الديه لأنه أهلك من فوقه والرابع الديه كلها فزعم حنش ان بهم خطا كرهوا ذلك فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم فقصوا عليه النصبة فاحتبي بيرده فقال أنا أقضى بينكم فقام بعض القوم فتمال إن عليا قضي بيتهما بكتدا وكذا وقصوا عليه فأجازه ، قال أبو بكر هذا الخبر حسن ولا أعرف معناه

### — باب —

( بأي قتله قتل نفسه يقتل )

حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يحيى ابن أيوب عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . من خنق نفسه فقتلها في الدنيا خنق نفسه في النار ومن طعن نفسه طعنه في نار جهنم ومن اقتحم قاتل نفسه اقتحمتها في النار \* حدثنا على بن اشكاب حدثنا أبو بدر عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال من شرب سما فسمه في يده يتحسأه

### — باب —

( كيف العين في التسمة )

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن أبي خيثمة قال وحدثني أيضاً بشير بن

يسار عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال فيحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلا ثم يرؤون من دمه ،، قال القاضي اذا ادعى رجل على رجل قتلا ولم يقر ولم يقُم بيته استحلبه بالله الذي لا اله الا هو ما قاتلت فلانا ولا عامت له قاتلا وانى بريء من دمه ،، وان ادعى على عدد حلفوا بالله الذي لا اله الا هو ما قاتلنا فلان بن فلان ولا علمنا له قاتلا وإنما براء من قتله ،، وان بدأ أهل القتيل استحلفوا بالله الذي لا اله الا هو قتل فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان غيلة او عمداً وان دمه لفيهم وعندهم وعليهم ،، فان كان أولياء الدم خمسين رجلا حلفوا وان قصرروا زدت عليهم اليمان حتى يكمل خمسين يمينا

### باب

( في القسامـة تؤخذ القود أو الديـة )

حدثنا ابن حسان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . . تتحققون صاحبكم أو قتيلكم يا عباد خمسين \* حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعنة وباب ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني الزهرى عن سهل بن أبي خيثمة وحدثني بشير بن يسار ولي بي حارثة عن سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . تسمون قاتلكم ثم تحلفون علىهم خمسين يمينا فنسلمه اليكم \* ومن قال يقاد بالقسامـة ويسلموا الى أولياء المقتول عمر ابن الخطاب ومروان بن الحكم وعمر بن عبد العزىـز

### ﴿باب﴾

( اذا نكل المدعون عن المدين والمدعى عليهم يكتبه الامام )

حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن أبي خيشه . . قال وحدثني بشير بن يسار ثنا سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم .. وداد من عنده مائة ذaque  
 ﴿باب﴾

( الرجل يقتل خطأ هل لزوجته من ديتها ميراثاً )

حدثنا محمد بن أبي غالب حدثنا عبد الله بن عمر مشكداهه حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس بن مالك . . قال كان قتل أشيم خطأ \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عبيدة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول . . الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضباري من دية زوجها \* حدثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن ذكرياء ابن أبي زائد حدثنا يحيى بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال . . قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام اليه الضحاك بن سفيان فقال ادخل فسطاطنك حتى أخبرك فدخل فأتاه فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم من دية زوجها  
 ﴿باب﴾

( القاتل خطأ يرث )

حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال . ليس لقاتل من الميراث شيء # حديث عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكيم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لقاتل وحصية ، قال القاضي ومن فال لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ لامن مال المقتول ولا من ديته التي تديه العاقلة ، في كتاب التمرأة ان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته # ورث الله الآباء من الاباء والابناء من الآباء ولا يمنع من الميراث بمحاباته الا باتفاق واتفقا على قاتل العمد واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث

### — باب —

حدثنا محمد بن المنبي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي نصرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه . ان غلاما لأناس فقراء قطع اذن غلام لاذناس أغنية فأقى أهل النبي صلي الله عليه وسلم فناداه يا رسول الله إما أنتم فقراء نخلي رسول الله صلي الله عليه وسلم سبيله ولم يري عليه شيئا # حدثنا أبوالربع وابن كاسب قال حدثنا محمد بن خازم عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . من رسول الله صلي الله عليه وسلم بمحاباته ما أهل فاسرع المشي # فتيل له كأنك خفت أن يقع عليك فنال أنك أكره موت الفوات ، قال القاضي وفي تركه أمر أهل الخائط بهدمه والتقدم إليهم فيه دليل على أن ليس أخذهم بهدمه واجب ولو كان عليهم في حال سقوطه لو سقط فمنت به انسان دية لاعاتهم ذلك وفي تركه إعلامهم ذلك دليل على أنه لا شيء على من وقع جداره المأهول فأصحاب انسانا \* حدثنا ابن

كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله عن يونس بن يوسف بن جماس عن سعيد بن المسيب . ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت بحائط مائل في بني ذريق فقال أشهدوا علي أهله \* وروي عن علي وشريح وطاوس والشعبي وابراهيم نحو هذا يضمون

## بـ بـ بـ

## ( خطأ الطبيب والبيطار )

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يعلم منه قبل ذلك طيبا فهو ضامن \* حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن معاذ عن الزهرى .. انه سئل عن رجل انعل دابة فنخسها فقال ان كان يعلم له ذلك العمل فلا يضمن وان كان لا يعلم له ضمن \* حدثنا يعقوب حدثنا رؤاد بن الجراح عن الأوزاعي عن الزهرى .. في رجل ينعل الدابة فقال ان كان أصاب الموضع فعطيت فليس عليه شيء وان خالفه فعطيت فعلية الضمان \* حدثنا يعقوب حدثنا ابن عيينة عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي قال ليس على البيطار ضمان \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن شريك عن غيلان بن جامع المحاري عن أبي عون الشقفي عن شريح قال .. ليس على مداوي ضمان \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي .. قال ليس على حجام ولا بيطار ولا مداوي ضمان \* حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء .. في الطبيب يبط <sup>(١)</sup> فيموت قال ليس عليه شيء \* حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم .. قال ليس على

(١) - يبط من بط الرحل الجرح بط اذا شقه

## ﴿باب﴾

(الرجل يتصدق بجرأته)

حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود . ومن تصدق به فهو كفارة له قال يندر عنه من ذنبه مثل ذلك \* حدثنا أبو بكر حدثنا الفضل بن ذكين ويحيى بن آدم عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومن تصدق به فهو كفارة له قال للجراح وأجر المجروح على الله \* حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان الحنفي سمعه من عدي بن ثابت أن رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية قال فاعطني دية فلم يقبل واعطى ديتين فلم يقبل حتى أعطى ثلات ديات فلم يقبل فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصدق بدم فادونه كان له كفارة من يوم ولد إلى يوم تصدق به فالقصد به الرجل على صاحبه

## ﴿باب﴾

(إذا أحرق عبداً بالنار أو مثل به )

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله ، قال ليث هذا أثر مشهور معنون به

## — بَابُ الْجَنَاحِ —

(جامع في الديمة)

حدثنا عبد الوهاب بن الصبحاك حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمران ابن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه إذ وجوهه الى اليمن ان في الألف اذا استوعب بحدى عا الديمة كاملاً وفي اليد نصف الديمة وفي الرجل نصف الديمة وفي العين نصف الديمة وفي اليد نصف الديمة وفي الجائفة<sup>(١)</sup> ثالث الديمة وفي المنقلة ثلث وفي كل أصبع عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل والعمد قَوَد وان لخطأ دية

## — بَابُ الْجَنَاحِ —

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عمر ابن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب . . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده

## — بَابُ الْجَنَاحِ —

(وجوب حتى الدماء)

حدثنا الحوطى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني بحبي بن أبي عمرو الشيباني عن أبي سلام الدمشق وعمرو بن عبد الله الشيباني انهم اسماهموا أبا امامه الباهلي يحدث عن حديث عمرو بن عبسة . . قال دخلت عليه يعني النبي صلى الله

(١) الجائفة الجراحة اذا وصلت الجوف وهي اسم فاعل من جاقته تجوفه : والمنقلة

عليه وسلم فسلمت فقلت ما أنت قال أنا نبى قلت ومن النبى قال رسول قلت ومن أرسلك قال الله قلت بما أرسلك قال بأن توصل الارحام وتحقن الدماء وتأمن السبل وتكسر الاصنام ويعبد الله وحده لا شريك له قال قلت نعم ما أرسلك به \* حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا أبو اليان حدثنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ۚ ۚ ۚ أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبغى في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه

### باب

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا وكيع بن الجراح عن أبيه عن أبي عوف حميد بن عبد الله الرواى عن نافع جد عاقمة قال ۚ ۚ ۚ كنت في الوداد<sup>(١)</sup> فأتى عمرو بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم دعا قومه ذأبوا أن يجبيوه حتى يدركوا بثارهم فأتوا طائفة من بي عقيل فأصابوا منهم رجلا فاتبعهم بنوا عقيل فقاتلواهم وفيهم رجل يقال له ربيعة بن المتفق يقول في دجزله أقسمت لا أطعن إلا فارسا اذا لقوه لبسوا القوانس<sup>(٢)</sup>

قال فقال رجل من الحى أنت يا معاشر الرجال سأرو اليوم قال فامتنع عليه المحوش بن عبد الله فاطعنا طعتين فطعن فطعن العقبلى في عضده فاختلتها فاعتنق فرسه ثم قال يال رواس قال فقال ربيعة مارواس أجبل أم أيام قال فأتى عمرو النبى صلى الله عليه وسلم مغلولة يده الى عنقه لما أحدث قال فأتى المدينة فسمع خامة يقولون حين أتي المدينة وان أتاني مغلولة يده الى عنقه

(١) - الوداد مكان دحى في اتجاه (الميادة) محل قريب من المشرق الحرام

(٢) - القوانس جمع قوافل أطلق على بيسة الحديد

لأضربه ما فوق الفل فأنى النبي صلى الله عليه وسلم من بين يديه قال فقال يا رسول الله أرض عنى قال فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فقال له مثل ذلك ثم أتاه عن يمينه وعن شماله ثم أتاه من بين يديه فقال يا رسول الله أرض عنى رضي الله عنك فوالله إن الرب ليترضى فغير ضي قال فلان له وقال قد رضيت عنك \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبيه عن شيخ يقال له طارق عن عمرو بن مالك الرومي . قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله إن الرب ليترضى فغير ضي فارض عنى فرضي عنى

— باب —

( العاقلة )

حدثنا أبوه وهي حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم . . . قضى بالدية على العاقلة \* وعن المغيرة بن شعبة وأسامة المذلي وجابر \* حدثنا زحويه حدثنا عبد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يتعلموا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والصلاح بين المسلمين \* حدثنا أبو بكر حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

— باب —

( على البطون لا الديوان ( ١ ) )

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا أبو عامر عن ابن جريج عن أبي الزبير

( ١ ) - قوله لا الديوان أي ليس بليديوان بيت المال والله أعلم

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . على كل بطن عقوله

### - بَابُ الْعُقُولِ -

(فضل ماتوادي العاقلة)

حدثنا ذهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الصمد بن عبد الأعلى  
السلامي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طالحة عن أنس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لدرهم أعطيته في عقل أحبل الي من  
خمسة في غيره

### ﴿بَابُ ﴾

(لم تعقل العاقلة النفس فقط)

حدثنا محمد بن المنى حدثنا عثمان بن عمر عن يوذن عن الزهري عن  
سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
.. قضى بديتها ودية جينها على عاقلتها ، قال القاضي وفي ذلك دليل أنها  
تعقل القليل والكثير من رأء قياساً لما أوجب دية نفس وغررة كاف  
مادون ذلك فهو داخل فيه ومن لم ير القياس قال تعقل العاقلة الجنيين تقليداً  
للخبر \* وما أوجب في الجنين أبداً لا اعمة إذ ليس هو متتول فيكون فيه  
دية نفس ولا متتول من بطن إلى أرض فلا يكرون فيه شيء ولا جنائية على  
الأم فيكون لها ارش

### ﴿بَابُ ﴾

(القدر الذي يعقل)

قال القاضي . وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار انه قضي

باليه على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة<sup>(١)</sup> ولم يصح بتأخيرها خبر ولا صبح  
عن القدر الذي تؤدي العاقلة فياليه، وجب التسليم للاتفاق فان لم يكن اتفاقاً  
وجب أن يكون على جميع العاقلة في الوقت الذي يجب عليها تقسيط عليها

### — باب —

( اذا قتل المولوك حرا خطأ )

قال القاضي . . . قضي النبي صلى الله عليه وسلم باليه على العاقلة والعاقلة العصبة  
والعبد لاعاقلة له ويذنبى أن يُسمط إذ لاعاقلة له ولا يجب عليه إذ هو خطأ

### — باب —

( اذا قتل الذمي مسلما خطأ )

حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي ذئب  
عن سعيد المقبري عن أبي شريح قال . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومن قتل له قليل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الديمة  
، قال القاضي فكل مقتول خطأ وكل مقتول عمدًا فأهله يخرون بين أن  
يقتلوا أو يأخذوا الديمة أو يغفوا والذمي والمسلم سواء لم يخص به النبي صلى الله  
عليه وسلم مسلما دون ذمي بل عم به \* ومن يرى قتل المسلم بالكافر عمر بن عبد  
العزيز وابراهيم وأبان بن عثمان بن عفان وعبد الله رواه الحكم عنهم \* ومن  
أوجب دية الذمي مثل دية المسلم عثمان بن عفان

### — باب —

( المسلم يقتل الذمي خطأ )

حدثنا دعيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

(١) — النجنة المقرد عطاها في وقت معلوم

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما ان يعفو او يأخذ الدية ، قال القاضى فاذا قتل الذى مظلوما كان ذلك لوليه ووجب عليه من الكفارة حديثنا أبو بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن أشمت عن الحسن .. قال اذا قتل المسلم الذى ليس عليه كفارة \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي .. في المسلم يقتل الذى خطأ قال كفارتهم سواء \* حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم .. قال كفارتهم سواء

### ﴿باب﴾

( العاقلة اذا كانوا فقراء ومن العاقلة )

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبيد الله بن موسى عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه .. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاخي القاتل أديه فقال يا رسول الله ان لها بنون هم سادة ضمهم فهم أحق بعقل أمهم مني فقال أنت أحق بعقل أختك من ولدتها فتمال مالي شئ يعقل فيه فقال ياحمل بن مالك أقبض من تحت يدك من صدقات هذيل مائة وعشرين شاة ، قال القاضى ودل على ان من كان من العاقلة فغيراً لم يتحمل ولم يرد قسطه على باقى العاقلة وأدّ الامام عنه

### ﴿باب﴾

( اذا قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم فلا دية ولا قود )

حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا امرأيا عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمَا .. ان أم ولد لوجل

كانت تشم النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينهاها ولا تنتهي ويزجرها ولا  
 تنزجر فشتمته ذات يوم فأخذ مولاً فوضعه في بطئها ثم اتكاً عليه حتى  
 أتفده فقال النبي صلى الله عليه وسلم إشهدوا أن دمها هدر \* حدثنا هدبة  
 حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن أبي بربعة .. قال أغاظ  
 رجل لا يبكي فقلت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أضرب عنقه  
 فاعرض عني وقال أكنت فاعلا فقلت نعم يا خليفة رسول الله فقال ويحك  
 إنما ليست لاحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أبوبالوزان  
 حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن  
 عمرو بن مرة عن أبي نصرة عن أبي بربعة الاسمي .. قال غضب أبو بكر  
 على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه وكان أبو بكر فيه حدة فقال أبو بربعة  
 فلما رأيت ذلك منه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لاضربن عنقه  
 فكانما ضرب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل وقال مكلتك أمك يا أبا  
 بربعة إنها لم تكن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أحمد بن  
 الفرات حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن حميد بن  
 هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي بربعة عن أبي بكر رضي الله عنه مثله  
 \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي  
 الجعد عن أبي بربعة الاسمي عن أبي بكر رضي الله عنه مثله \* حدثنا محمد بن  
 عبد الله بن نمير حدثنا أبي ويعلى بن عبيدة قالا حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة  
 عن أبي البختري عن أبي بربعة قال .. تغفظ أبو بكر على رجل فذ كر مثله  
 \* حدثنا بشير بن هلال حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن بعض  
 أصحابه عن أبي بربعة قال .. قال فذ كر مثله \* حدثنا أبو مويه وبندار قالا

حدثنا غندر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال .. سمعت أبا السوار القاضي  
 يحدث عن أبي بزدة الأسلمي عن أبي بكر مثله \* حدثنا حجاج بن يوسف  
 حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهراني عن  
 أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .. قال لا يقتل أحد بسب أحد إلا من  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم  
 عن خليله أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمره أن لا يقتل إلا من  
 سب النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا  
 قيس عن أبي حصين عن رجل قال .. قيل لابن عمر أن هاهنا رجل يسب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فنال لوسمهته لقتاته فما لم نعاذه على أن  
 يسبوا ندينا صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن يزيد  
 عن سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أسلم بن يزيد وزيد  
 ابن اسحاق حدثه عن عمير بن أمية .. أنه كان له أخت وكان إذا خرج إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم آذته وشتمت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت مشركة  
 فاشتمل لها يوما على السيف ثم أتتها فوضعته عليها فتمت لها فقام بنوها فصاحوا  
 وقالوا قد عانينا من قتلها فقتل أمنا وهؤلاء قوم لهم أباء وأمهات مشركون  
 فلما خاف عمير أن يقتلوها غير قاتلها ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره  
 فقال اقتلت أختك قال نعم قال ولم قال لأنها كانت تؤذبني فيك فأرسل النبي  
 صلى الله عليه وسلم إلى بناتها فسألهم فسموا غير قاتلها فأخبرهم بي واهدر دمهما  
 فقالوا سمعاً وطاعة \* حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن مالك والأوزاعي  
 .. فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قالا هي ردة يستتاب  
 فإن تاب والا قتل

## بَابُ حَجَّ

(لَا تَجْنِي نَفْسٌ إِلَّا عَلَيْهَا لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَنَاحَةِ شَيْرِهِ)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . يقول في حجة الوداع أي يوم هذا ثلاثة مرات قالوا يوم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام حرام حرام يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجيئني جان إلا على نفسه لا والد على ولده ولا ولود على والده \* حدثنا اسماعيل بن سالم حدثنا هشيم عن يونس عن الوليد ابن مسلم عن الحسين بن الحارث عن الخشخش العنبري قال . . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمى ابني فقال ابنك قلت نعم قال لا يجيئني عليك ولا تجيئني عليه \* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الحسن بن حُصين أن أباه ملك وعميه قيس وعبيده ابني الخشخش . . . أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه غارة رجل من بي عمرم على ابنه فكتب لهم هذا كتاب من محمد رسول الله لملك وعبيده وقيس بنى الخشخش انكم آمنون مسلمون على دمائكم لا تؤخذون بجريمة غيركم ولا يجيئ عليكم إلا أنفسكم \* حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا ابن عبيدة عن عبد الملك بن أبيجر عن أبياد بن لقيط عن أبي رمثة قال . . . دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا معك فقال ابني ف قال اشهد به ذقنا اشهد فقال أما انك لا يجيئني عليك ولا تجيئني عليه \* حدثنا ابن حسان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبياد بن لقيط عن أبي رمثة قال . . . دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وسمى ابني فقال لا بنك هذا فقلت أي ورب الكعبة فقال ابن نفسك فقلت

أشهد به .. قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه \* حدثنا أبو الريبع حدثنا  
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين  
.. قال كانت العصباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج فأسر  
الرجل وأخذت العصباء فربا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وذقه قتال  
يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
أخذناك بجريرة حلفائك ثقيف

- ٥٠ -  
~~باب~~

(الرجل يأمن الرجل على دمه ثم يقتله)

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعى عن  
سفيان عن السدى عن رفاعة القتباى عن عمرو بن الحمق .. قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن أو إذا أمن رجلاً على دمه ثم قله فأئنا  
برئ من القاتل وإن كان المقتول كافراً \* حدثنا أبو بكر حدثنا زيد بن هارون  
عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال .. كنت أقوم  
على رأس المختار فلما عرفت كذباته همت اعلم الله ان أسل سيفي فاضرب  
عنه ثم ذكرت حدثنيه عمرو بن الحمق انه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من أمن رجلاً على نفسه ثم قله أعطى لرآء غدره يوم القيمة  
\* حدثنا أبو موسى حدثنا مسلم بن قنيبة عن عيسى بن عمر الحنري عن  
السدي حدثني رفاعة القتباى .. قال دخلت على المختار وهو يومئذ يبني  
الكرسي فقال الا تعيننا على بناء هذا قال قلت بل ينسفه الله نسفاً قال  
اجلس على هذه الفرقة فانما قام عنها جبريل آنفًا فما فهمت بقتله فذكرت  
حدثها حدثنيه أخي عمرو بن الحمق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
(١١ - المديات)

أَمْنَ رِجْلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قُتِلَ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا

### — بَابُ حَرَثٍ —

(إذا أُصِيبَ قَتِيلٌ يَنْ قَرِيبَيْنَ أَوْ يَنْ قَبِيلَيْنَ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى دَمَهُ)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبْنَاءِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةَ بْنَ أَبْيَ الْمَهَاجِرَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبْيِ سَفِيَّانٍ . . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ نَفْسًا كُلُّهَا يُقْتَلُهَا ظَلَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ خَرَجَ فَأَتَى دَارِيًّا فَقَالَ يَا رَاهِبَ إِنَّ الْآخَرَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الشَّرِّ شَيْئًا إِلَّا قَدْ عَمِلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ قُتِلَ تِسْعَةً وَتِسْعَينَ نَفْسًا كُلُّهَا ظَلَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ قَالَ لَا فَضْرَبَهُ فَقُتِلَ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكِ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكِ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ تُوبَةً ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ قُتِلَ مائَةً نَفْسًا كُلُّهَا يُقْتَلُهَا ظَلَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ قَالَ وَاللَّهِ لَإِنْ قَلَتْ لَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ الْمَقْدَادِ إِبْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةَ بِذِرَاعٍ

### — بَابُ حَرَثٍ —

(فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ أَدْبَرَ امْرَأَتِهِ فَيَضْرِبُ الْوَجْهَ فَيَنْعِتُ)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَهْزَ بْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ . . قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِئْنَا مَا نَأَتَنَا مِنْهَا وَمَا نَذَرْ قَالَ حَرَثَكَ فَأَتَ حَرَثَكَ أَنِّي شَهِدتُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ حَكَمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، ، قَالَ الْقَادِيُّ وَإِذَا ضَرَبَ مَا مَنَعَ مِنْ ضَرِبِهِ قَدْ تَعَدَّ بِهِ مَا أَصْرَرَ بِاجْتِنَابِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يُحِبُّ عَلَيْهِ فِي

فعله بأجنبية وان فعله بغير ذلك من أعضاء بدنها فلا شيء عليه

### باب حجارة

(ذَكَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً  
أَهْلَ الْإِيمَانِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنَافِعِ)

حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن قتادة عن أنس  
ابن مالك روى الله عنه قال . . . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبحث في  
خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة

قال ابن أبي عاصم قرأ ابن أبي شيبة علينا كتاب الديات وأعجب به  
فأقبل علينا ونحن جماعة أبو زرعة وحديج وعبدوس وسيار وأبو الخطاب  
الجرجاني وجماعة فقال صيرتوني شهرةً بتهميشكم في هذا الكتاب فتبسمت وقلت  
له لو نظر أبو بكر في ديات عمر بن عبد العزيز وديات يزيد بن أبي مالك  
وديات ضمير بن أوس لما قال هذا النول ، والديات ودقائقها لأهل الشام  
مع ان للأشعث عن الحسن فيها دقائق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ورواه  
أبو حاتم عن الانصاري

آخر كتاب الديات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم كتبه ابراهيم بن علي بن أحمد بن بريدة الديري القادرى عفا الله  
عنه وعن والديه ومشايخه واخوانه وعن جميع المسلمين آمين وكان الفراغ  
منه في يوم عاشر شهر رمضان قدره من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة  
اللهم احسن عاقبتنا واصبح أحوال المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين



﴿يقول العبد المسْكُنُ مِنْهُمْ تَصْحِيحُهُ مُحَمَّدٌ أَمِينٌ﴾

بحمد الرَّجُو للعفو عن الزَّلَاتِ . تم طبع كتاب الديات ، للإمام الحافظ  
الكبير أبي بكر أحمد بن حمرو أبي عاصم الضحاك رحمه الله تعالى ٢٠٠٠ . وقد التزم  
تصحیحه أخونا الفاضل السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانی الحلبي الى  
أنباء المزورة السابعة ومن ثم الى آخر الكتاب كنت اقرأ ما يشكل على  
منه على حضرة الفاضل الشیخ احمد بن الامین الشنة يطی نزيل القاهرة ولم تأت  
جوداً في مراجعة مظانه لستم النسخة التي وقعت اليها على أنها النسخة  
الوحيدة فيما اعلم وكان ذلك في او اخر شهر شعبان لسنة ١٣٢٣ هجرية والحمد  
للله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلہ وصحبه أجمعین